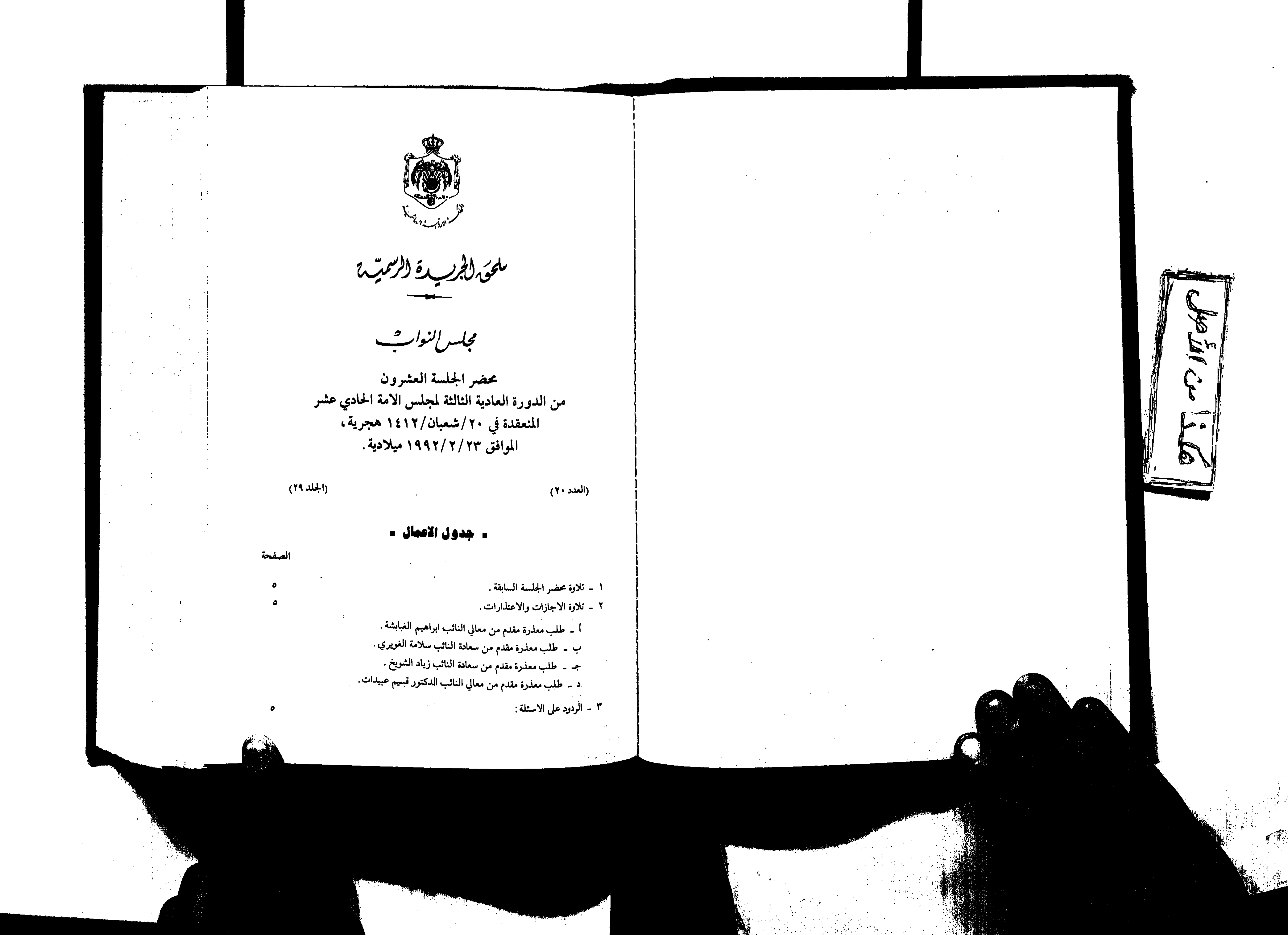


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العشرون
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ٢٠/شعبان/١٤١٢ هجرية،
الموافق ١٩٩٢/٢/٢٣ ميلادية.

(العدد ٢٠) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

الصفحة

تليت الكتب وأجاب السادة النواب عليها

١ ـ كتاب معالي وزير الخارجية بالوكالة رقم «١٦٤» تاريخ ١٩٩٢/٢/٥ جوابا على السؤال رقم ٣٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

٢ ـ كتاب معالي وزير العدل رقم «١٠٨٢» تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧، جوابا على السؤال رقم «١٥» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

٣ ـ كتاب معالي وزير التموين رقم «١٥٢٢» تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ جوابا على السؤال رقم «١٤» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

٤ ـ كتاب معالي وزير الشباب رقم «٧٣٤» تاريخ ١٩٩٢/٢/٨، جوابا على السؤال رقم «٤٦» المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم عكور.

٤ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «١٢٤٩» تاريخ ١٩٩٢/١/٢٥، والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ على المجلس مع اعطائه صفة الاستعجال. ٢٦

أحيل للجنة القانونية

٥ ـ الاقتراحات برغبة: ٣٠

احيلت للجنة الادارية

١ ـ اقتراح برغبة رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين بشأن تفعيل قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨.

٢ ـ اقتراح رغبة رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور بشأن تعبيد بعض الطرق القروية في لواء الرمثا.

٣ ـ اقتراح برغبة رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني ومؤيد من ستين نائبا بشأن تحويل لواء جرش الى محافظة.

٤ ـ اقتراح برغبة رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي بشأن فتح عيادة صحية في قرية ام اللولو/ محافظة المفرق.

٦ ـ قرارات اللجان: ٣٦

أقره المجلس

١ ـ قرار اللجنة القانونية رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٧ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١.

الصفحة

ووفق على توصيات اللجنة

٢ ـ قرار اللجنة الادارية رقم «٦» تاريخ ١٩٩٢/٢/١٦ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

ووفق على القرار

٣ ـ قرار اللجنة الزراعية رقم «٢» تاريخ ١٩٩١/٢/١٦ حول مديونية المزارعين.

٧ ـ مايجد من اعمال. ٥٨

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٨

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٣/١ الساعة الرابعة مساءاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ٢٠/شعبان/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٢/٢٣ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (العشرون) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي السيد عبدالكريم الدغمي النائب الاول لرئيس المجلس) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: نايف الحديد، احمد قطيش، د. ذيب مرجي، بسام حدادين، يوسف العظم.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: منصور مراد، د. قسيم عبيدات، عيسى مدانات، زياد الشويخ، سلامة الغويري، ابراهيم الغبابشة.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: لا احد.

وتغيب عن الجلسة بوفد رسمي:
د. عبداللطيف عربيات، حسين مجلي،
د. عبدالله العكايلة، حمزة منصور.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.
٥ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٦ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٧ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٨ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٩ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
١٠ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
١١ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٢ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٣ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
١٤ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٥ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٦ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٧ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٨ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٩ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير

الشباب.
٢٠ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٢١ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٢٢ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
٢٣ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
٢٤ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٥ . معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢٦ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
٢٧ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

معالي نائب رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب متوفر، بسم الله افتتح الجلسة، جدول الاعمال السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب ابراهيم الغبابشة.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب سلامة الغويري.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب زياد الشويخ.

د - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور قسيم عبيدات.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - الردود على الاسئلة:

١ - كتاب معالي وزير الخارجية بالوكالة رقم «١٦٤» تاريخ ١٩٩٢/٢/٥ جوابا على السؤال رقم ٣٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ رجب ١٤١٢هـ

١٣ كانون ثاني ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير الخارجية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية واجابتي عليه خطيا.

السؤال:

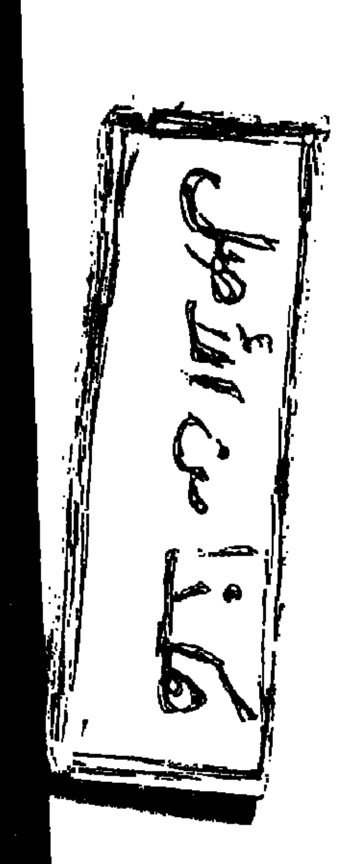
هل يتم الانفاق في سفاراتنا في الحفلات والضيافة بموجب مستندات صرف؟ وهل تستند هذه المستندات الى فواتير؟ وهل تخضع المستندات والفواتير الى رقابة ديوان المحاسبة؟ وهل تم تغطية شيء من حفلاتها بالفيديو؟

مطالبا بتزويدي بالوثائق التي تجعلنا نقف على الحقيقة في ذلك كله ولو في احتفال عام واحد لسفاراتنا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب

الدكتور احمد الكوفحي



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

عمان

بلاغ رسمي رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨

بحث مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ السياسة المالية الواجب اتباعها استكمالا لمجموعة الاجراءات الاقتصادية والنقدية التي اقرت مؤخرا وقرر ما يلي:

أ - وضع برنامج مالي ونقدي للسنوات الثلاث القادمة يكمل الاجراءات الاقتصادية التي تم اقرارها مؤخرا ويستهدف ما يلي:

١ - تخفيض العجز في الموازنة العامة على مراحل وبحيث تتناقص نسبة هذا العجز الى الناتج المحلي الاجمالي تبعا لذلك.

٢ - توجيه الانفاق العام نحو المنتجات والخدمات المحلية بحيث يقلل ذلك من المدفوعات بالعملات الاجنبية.

٣ - المحافظة على الاسعار الحالية للمواد التموينية الاساسية والغذائية والاستمرار في دعمها.

٤ - الاستمرار بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على خدمة الدين الداخلي والخارجي الحكومي.

٥ - تبني سياسات واجراءات تستهدف تعزيز عناصر ميزان المدفوعات وتعزيز احتياطيات المملكة من العملات الدولية.

ب - تنفيذ الاجراءات التالية على جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية كبرنامج آني بالنسبة لما تبقى من السنة المالية الحالية:

١ - وقف الصرف من مخصصات مادة (المتفرقة) الا على البنود التي بها عقود قبل تاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨.

٢ - عدم الالتزام باي مشاريع جديدة والتوقف عن طرح العطاءات او احالتها او اصدار اوامر المباشرة بها.

٣ - وقف اجراءات استملاك الاراضي

التي لم تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء الموقر قبل ١٥/١٠/١٩٨٨.

٤ - تخفيض الدعم المالي الجاري والرأسمالي المخصص للمؤسسات العامة في قانون الموازنة العامة لعام ١٩٨٨ بنسبة (٥٪).

٥ - ترشيد الانفاق على مخصصات المواد لكل من المحروقات والكهرباء والماء والهاتف والتأكيد على دفع المستحق منها في مواعيدها وبانتظام، والحد من تركيب الهواتف الرسمية في منازل الموظفين على حساب الخزينة.

٦ - ايقاف جميع مشتريات الاثاث والمعدات والسيارات والاجهزة واللوازم مهما كان نوعها ومصدر تمويلها.

٧ - عدم استعمال السيارات الحكومية للغايات الخاصة مهما كانت طبيعتها.

٨ - وقف اقامة الحفلات والمآدب الرسمية من مخصصات الوزارات والدوائر والمؤسسات.

٩ - الحد من سفر الوفود الرسمية وموظفي الدولة الى الخارج.

١٠ - تسري هذه الاجراءات على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٨.

١١ - الوزراء والامناء العامون ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة، مكلفون بتنفيذ هذه الاجراءات والتقيد بها.

١٢ - يكلف وزير المالية ومحافظ البنك المركزي ورئيس ديوان المحاسبة بمتابعة تطبيق وتنفيذ هذه الاجراءات.

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجية

الرقم ٤ م/١١/١/٥٣٣

التاريخ ٢١/٣/١٩٩١

تعميم الى جميع البعثات الاردنية في الخارج.

بمناسبة صدور قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩١ وتنفيذا لتوجيهات الحكومة المتعلقة بترشيد وضبط الانفاق يرجى من جميع البعثات الاردنية في الخارج مراعاة ما يلي:

١ - التقيد التام بجميع البلاغات الرسمية والتعاميم المتعلقة بالامور المالية والنافذة المفعول خاصة في مجال ترشيد ومراقبة الانفاق.

٢ - تم تخفيض مخصصات مواد المحروقات والماء والكهرباء واللوازم والمتفرقة بنسبة كبيرة الامر الذي يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد الاستهلاك وتخفيض

الانفاق على هذه المواد.

٣ - عدم استخدام السيارات في عمليات نقل البريد الا في الحالات الطارئة.

٤ - الحد من شراء اللوازم والاجهزة والاثاث، الا في الحالات الضرورية جدا فيتم اخذ موافقة الوزارة المسبقة على الالتزام بها بتنفيذها حسب المخصصات المرصودة لها.

٥ - اجراء الصيانة اللازمة للالات والاجهزة اولا باول.

٦ - ضبط استخدام الخدمات الهاتفية بغرض تنظيمها وحسن الاستفادة منها وتقليل النفقات التالية المترتبة عليها.

٧ - حصر السفر بخطوط الملكية الاردنية من اجل دعم الملكية وتوفيرا للواردات.

٨ - وقف اقامة الحفلات والمآدب الرسمية من مخصصات الوزارة.

٩ - توريد الواردات اولا باول الى خزينة الدولة.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الخارجية

معالي نائب رئيس المجلس: السؤال مرفق والجواب مرفق، تفضل دكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.. الزملاء المحترمين

من خلال النظر في جواب معالي وزير الخارجية بالوكالة تتضح الامور التالية:

اولا: ان البلاغ رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ والصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ قد جاء لتصويب الخلل الواقع في السياسة المالية. ولذلك نص في البند (٨) من الفقرة (ب) منه على وقف اقامة الحفلات والمآدب الرسمية من مخصصات الوزارات.

ثانيا: ان هذا البلاغ الصائب لم يطبق الا على شهر ونصف فقط وللاسف من عام ٨٨ حيث جاء في صدر الفقرة (ب) تنفيذ الاجراءات المالية على جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية كبرنامج آني بالنسبة لما تبقى من السنة المالية.

ثالثا: ان هذا البلاغ الصائب لم يشمل وقف الصرف من مخصصات مادة (المتفرقة) على البنود التي بها عقود قبل ١٦/١٠/١٩٨٨ وان كان تنفيذها بعد ذلك.

رابعا: ان هذه السياسة المالية الصائبة تراجعت عنها الحكومة طيلة السنتين الماليتين (٨٩، ٩٠) بالاضافة الى (٨٠) يوما من سنة ١٩٩١ المالية اي حتى تاريخ ٢١/٣/١٩٩١، يوم صدور تعميم وزارة الخارجية رقم: م/١١/١/٥٣٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩١، وعليه اطالب معالي وزير الخارجية ان يضع مجلسكم الكريم في حقيقة المبالغ التي صرفت في السفارات على الحفلات والمآدب الرسمية خلال هذه المدة.

خامسا: ان ما جاء في كتاب معاليه من ان عام ١٩٩١م لم يصرف فيه سوى ٩٥٠ دينارا، بحاجة الى تصويب، حيث ان هذا المبلغ تم صرفه خلال ٨٠ يوما فقط اي حتى تاريخ صدور التعميم بوقف الحفلات والمآدب، اللهم الا اذا كان خرق هذا التعميم قد وقع.

سادسا: ان معالي الوزير لم يجب على طلبي حيث قلت بعد السؤال: مطالبا بالوثائق التي تجعلنا - كنواب - نقف على الحقيقة في ذلك كله، فلم يضع بين ايدينا كما تلاحظون ايها الزملاء ولو مستند صرف واحد او فاتورة واحدة حتى نطمئن بعد ذلك الى رقابة وزارة المالية والاذن المسبق ورقابة ديوان المحاسبة والتعرف على مفردات هذه الفواتير، وعليه فالسؤال ما زال قائما في هذه النقطة والتي هي جوهر السؤال.

سابعا: واما التغطية بالفيديو التي طلبتها، فقد قلت في السؤال ولو حفلة واحد فما اكثر احتفالاتنا وما اكثر سفاراتنا وكيف لا تسجل حفلة واحدة عن طريق الفيديو واقبل بالبديل ان يزودني معالي الوزير بصور او اشرطة كاسيت، لكي اثبت من صحة ما نقل الي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي نائب رئيس المجلس: وعليكم السلام، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ - كتاب معالي وزير العدل رقم «١٠٨٢» تاريخ ٢٧/١/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم «١٥» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال: موجه الى معالي وزير العدل المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير العدل واجابتي عليه خطياً.

السؤال: شكّل معالي وزير العدل الأسبق في التعديل الاخير لحكومة دولة السيد مضر بدران، شكل لجنة من اساتذة الشريعة الاسلامية ومن الاساتذة المحامين للنظر في القوانين ومدى ملاءمتها للشريعة الاسلامية، وتقديم مشاريع تعديل بغية السير في اسلمتها فهل ما زالت هذه اللجنة قائمة؟ وأين وصل موضوع طلب الشعب عبر عشرات النواب بوضع قانون تحريم الخمور، وقانون فريضة الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التاريخ: ١/رجب الحرام/١٤١٢هـ

الموافق: ٦/١/١٩٩٢م

د. احمد الكوفحي

نائب منطقة اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

عمان

الرقم ١٠٨٢/٥/١٨

التاريخ ١٩٩٢/١/٢٧م

الموافق ٢٣ رجب ١٤١٢هـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتاب معاليكم رقم (١٠٧/١٢/١٦/٣) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢ المتعلق بالسؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور/ احمد الكوفحي وارجو ان اجيب على هذا السؤال بما يلي:

١ ـ لدى الاستفسار من امين عام الوزارة اكد لي ان اللجنة المذكورة في السؤال لم تجتمع الا مرة واحدة، حيث كانت الجلسة الاولى والاخيرة وكان البحث في هذه الجلسة قد دار حول تنظيم سير عمل اللجنة، ولم تقم اللجنة بعدها باي عمل اجرائي اخر.

٢ ـ ان موضوع تشكيل لجنة من اجل دراسة القوانين المعمول بها في المملكة وبيان مدى ملاءمتها مع الشريعة الاسلامية ثم وضع مشاريع قوانين لتعديلها، امر غير قابل للتطبيق مع احترامي للسؤال لان هذا يعني تعديل جميع القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تعالج جميع شؤون الحياة فيها وهذا امر متعذر، لان اي قانون ترى السلطة التنفيذية اجراء تعديل عليه لابد من ان تحصر المادة او المواد المراد اجراء التعديل عليها ولا بد ايضا من وجود اسباب موجبة مقنعة لذلك، اما ان يقال اننا نستطيع تعديل جميع نصوص القوانين لتوفيقها مع احكام الشريعة الاسلامية فاجراء تكتنفه صعوبة بالغة ان لم يكن مستحيلا.

ان وزارة العدل تملك حق اقتراح تعديل القوانين المتعلقة بها فقط ومنها القانون المدني وهو قانون مؤقت وموجود لدى اللجنة القانونية في مجلس النواب وقوانين استقلال القضاء واصول المحاكمات الحقوقية وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقد عدلت جميع هذه القوانين في عهد مجلس النواب الحالي اي ان مجلس النواب بمن فيهم سعادة النائب الدكتور / الكوفحي قد شاركوا في مناقشة وبحث تلك التعديلات خاصة وان سعادة الدكتور عضو في اللجنة القانونية طيلة دورات هذا المجلس. وعلى كل يستطيع النائب المحترم اقتراح تعديل اي قانون بالطرق الدستورية المتبعة اذا ما رغب في ذلك.

واقبلوا فائق الاحترام،

وزير العدل

«يوسف المبيضين»

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.. الزملاء المحترمين

من خلال التأمل في جواب معالي وزير العدل يتضح ما يلي:

اولا: فيما يتعلق بالبند الاول: ان اللجنة المشكلة من اساتذة الشريعة والقانون بغية تعديل ما يتعارض من مواد القوانين مع احكام الشريعة الاسلامية هي مولود منسوب لدولة رئيس الوزراء بتنسيب وزير العدل الذي شكلها والتي لم تجتمع هذه اللجنة الا مرة واحدة ويقول معاليه بانها قامت في المرة الواحدة بتنظيم سير عمل اللجنة ولم تتجاوزه الى اي عمل اجرائي اخر.

وهنا اتساءل: اليس الوزير اللاحق يرث تركة الوزير السابق وتعتبر القرارات والبلاغات والتعميمات سارية المفعول لاحقاً الا اذا صدر بذلك شيء خطي من اللاحق يعدل او يلغي فعل السابق، وحسب علمي لم يصدر شيء خطي بذلك، لذلك اطالب باحياء هذه اللجنة واعتمادها بقوة، فهي نقلة رائدة جدا تقتضيها مصلحة البلاد والعباد، واما ان صدر شيء لا قدر الله بالالغاء فاطالب باعادة النظر فيه لان الحق قديم ولان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في خلافه.

وأتساءل هل استقالة الحكومة التي تبنى وزير العدل فيها تلك اللجنة هو سبب عدم قطعها شوطا بعد الجلسة الاولى والاخيرة في نظر معالي الوزير؟!!.

ثانيا ـ فيما يتعلق بالبند الثاني

أ ـ ان موضوع تشكيل لجنة من اجل دراسة القوانين المعمول بها في المملكة وبيان مدى ملاءمتها مع الشريعة الاسلامية ثم وضع مشاريع قوانين لتعديلها امر غير قابل للتطبيق مع احترامي للسؤال ـ كما يقول معالي وزير العدل في جوابه.

وهنا انفي اولا عن معاليه اعتقاده عدم صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان، كيف لا؟ وهو الحقوقي الذي اطلع على قرار مؤتمر الحقوقيين الدوليين الذي انعقد في باريس سنة (١٩٥٢) واقروا بالاجماع صلاحية الشريعة الاسلامية لحل المشكلات الانسانية. ولذلك ينحصر نقاش معاليه فيما اورده واقرر مخالفته الى درجة النقيض واجزم بانها في حيز الممكن القابل للتطبيق، وكل الذي تحتاجه يا معالي الوزير متابعة عمل اللجنة بجدية وعزم وحماس واخلاص وصبر وعمل دؤوب، وشواهد التاريخ تثبت صحة ما اقول، فقد سبق الاسلام بجاهليته في التصورات الاعتقادية والشعائر والطقوس التعبدية والعادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية، وبخلل استراتيجي في مكونات الانظمة الحياتية في شتى جوانب الحياة. ومع ذلك تقرر الاسلام على انقاضها بعد ثلاثة عشر عاما، ودلت شهادات التاريخ للمجددين سياسيين ومفكرين على تحقيق الاسلام في واقع الحياة، والتخلص من تراكمات الجاهلية الطارئة، ولنا في قوله تعالى (ألا له الخلق والامر) عظة بالغة، فكما نسلم بالدقة والاعجاز والاتقان المحكم فيما خلق، فينبغي ان نسلم بمثل ذلك للامر الذي هو التشريع.

ب ـ ذهب معاليه في التدليل على ما خلص اليه من انها غير قابلة اي الشريعة للتطبيق الى انه يعني تعديل جميع القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية والتي

تعالج جميع شؤون الحياة ويعقب عليها بقوله وهذا امر متعذر.

وهنا ايضا اخالفه بدرجة النقيض فاقول: ليس كل ما في قوانينا مخالفا للشريعة الاسلامية، ولن يتناول التعديل الا بعض القوانين، وبعض المواد فيه مما يتعلق فيها حل او حرمة، اما خارج هـذا الاطار مما يتعلق بشؤون الحياة فهـو مما نحتكم فيه الى قوله صلى الله عليه وسلم (انتم اعلم بامور دنياكم). فأين التعذر في هذا؟ واين الصعوبة البالغة واين الاستحالة يا معالي الوزير؟ وبهذا في ظني يبطل استدلال معاليه ما جاء في الفقرة (أ) السابقة، وتبقى دعواه بلا بينة، وفي عرف القانونين الحقوقيين ومعاليه استاذ منهم انها دعوى مردودة.

جـ - تقرير معاليه بان ضوابط اجراءات التعديل من قبل السلطة التنفيذية ينحصر في تحديد المواد المراد تعديلها من جهة وهذا ما سبق بيانه في الفقرة (ب) السابقة التي ذكرتها وينحصر ايضا كما يقول معاليه في وجود اسباب موجبة مقنعة لذلك. فأقول بأن تجاربنا التشريعية المرة يوم ابتعدنا عن مرجعية الكتاب والسنة التشريعية تصلح اهم اسباب موجبة مقنعة، ففي الاسلام يوم نتوجه اليه بصدق كل حل وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال (تركت فيكم، ما ان تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنة نبيه).

ومرجعية الكتاب والسنة تجعلنا قادة الدنيا وسادتها ورواد اسعادها وصدق الله العظيم اذ يقول (وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون).

د - ان وزارة العدل تملك تعديل القوانين التي تتعلق بها، وقد تقدمت بشيء من ذلك للتعديل حتى في عهد مجلس النواب الحالي كما قال معاليه.

واقول ان صلة وزارة العدل بالقوانين خارج اطارها صلة مميزة وكذلك صلتها بديوان التشريع التابع إدارياً لرئاسة الوزراء. ولذلك فلو وجدت النية لدى وزارة العدل للتعديل لكان لها اكثر من غيرها ولا يخفى قيمة المبادرات في ميزان الانسان المبدع في الدنيا والاخرة.

هـ - وقول معاليه اخيرا بأن باستطاعة النائب المحترم اقتراح تعديل اي قانون بالطرق الدستورية، فاولى منه ان تتولى تلك اللجنة التي شكلها دولة رئيس الوزراء بتنسيب من معالي وزير العدل انذاك أولى منه أن تتولى هذه اللجنة هذا الامر بالطرق الدستورية لأن معاليه يعلم وهو عضو اللجنة القانونية في كل دورات هذا المجلس، وهو الاستاذ الحقوقي القانوني المميز يعرف طول الطريق وصعوبته. فالنائب مع تسعة أخرين يقدم اقتراحا بقانون الى رئيس المجلس، وينتظر عنده حتى يخرج الى المجلس إن خرج ثم ليحال الى اللجنة القانونية، وينتظر الدور وقد يخرج وقد لا يخرج وتمر الاعوام لكثرة القوانين المؤقتة، ومشاريع قوانين التعديل التي تعطى الاولوية على حساب عمل هذه اللجنة ثم بعد ذلك لتناقشه اللجنة القانونية ولتصنع قرارها، ثم ليعرض على المجلس للمناقشة.

فلماذا لا نختصر الطريق ويسجل الفضل كل الفضل للحكومة ممثلة بكل وزرائها وممثلة بشكل خاص بوزير العدل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً استاذ احمد وارجو دائما ان اذكر بنص المادة (٨٦) من النظام الداخلي التي تقول:

ان تعقيب النائب على سؤاله يجب ان يكون موجزا، فارجو من اخواني الكرام الايجاز في التعقيب على اجوبة الاسئلة الواردة من الوزراء، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم.

اولا اشكر سعادة الدكتور على هذا الجواب الذي كنت اتمنى ان يتمشى مع قناعته الشخصية ومع ضميره الحي.

اخي الدكتور الواقع، واخواني جميعا، ان الطلب الذي تفضلت به فعلا غير قابل للتطوير، فهل هناك لجنة يمكن ان تشكل لتقارن قوانين الدولة بكاملها ومدى ملائمتها مع الشريعة الاسلامية بحيث ان نقول: بان هذه المهمة مهمة سهلة بالامكان ان تقوم بها لجنة.

انت تعلم بان تعديل القوانين يتم من خلال اجراءات دستورية معينة، وهذه الاجراءات تتطلب ان تعدل مادة، فمادتان، فثلاثة، او اكثر، ويجب ان يكون هناك اسباب موجبة لهذا التعديل، واذا ثبتت للسلطة التنفيذية بان هذه الاسباب تستدعي مثل هذا التعديل، فانها تقوم بذلك، ايضا بالطرق الدستورية ومنها مرحلة مرور هذا التعديل بمجلسكم الكريم.

انا مازلت أصر بان وجود مثل هذه اللجنة لن ينفع الشريعة الاسلامية بشيء، ولن يقضي الحاجة التي بنفس الدكتور، هذا من جهة.

من جهة ثانية انا اعتب عليك شخصيا بان تصرح بانني لا اريد او لا اعتقد بان الشريعة الاسلامية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ان لم اكن احرص منك فعلى الاقل اكون بدرجتك في هذا الموضوع بالذات، وانا حريص والحمدلله على ان ارى الشريعة الاسلامية الغراء تطبق في كافة بلاد المسلمين، ولكن لكل شيء طريقه الصحيح الذي يجب سلوكه.

الحقيقة ما ذكرته في جوابي هو الواقع وهو الحقيقة وامامنا طرق دستورية وبالامكان اللجوء اليها لتعديل اي قانون وتوفيقه مع احكام الشريعة الاسلامية ان رأينا في ذلك فائدة وضرورة لذلك. وانا معك ومع كل اخ ينادي برفع راية الشريعة الاسلامية الغراء فوق ربوعنا، وتعديل كل قوانينا لتصبح متلائمة معها ولكن بالطرق الدستورية المتبعة وليس بالتمنيات وبالخطب الرنانة، وشكراً جزيلاً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، نقطة نظام. تفضل دكتور.

الدكتور علي الفقير: اولا ليس من حق معالي وزير العدل ان يتكلم في هذا الموضوع حسب النظام الداخلي الذي يعطي فقط الحق للعضو السائل ان يرد باختصار. وليس لمعالي الوزير الحق في الرد خاصة وانه ما جاء بجديد، لقد كرر علينا الكتابة المكتوبة في اجابته على السؤال، وأثار نقاط تفتح باباً للنقاش لا نقره عليه.

ثم انه خاطب سعادة النائب مباشرة وهذ لا يحق له ان يخاطبه مباشرة، بل يخاطب الرئاسة وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً سماحة الاستاذ ولكن المادة (٨٦) تقول للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح فالاستيضاح يحتاج الى جواب، نكتفي بهذا الموضوع، السؤال الثالث عطوفة الامين العام.

السيد الامين العام:

٣ ـ كتاب معالي وزير التموين رقم «١٥٢٢» تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ جوابا على السؤال رقم «١٤» المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال موجه الى معالي وزير التموين المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين واجابتي عليه خطياً.

السؤال: يردد كثير من التجار انهم مستعدون لسد حاجات المواطنين من سلع حساب الاتجار لدى وزارة التموين باسعار اقل، علما بانهم يتحملون الرسوم الجمركية. فما هو جواب معاليكم؟ وما هي سلع حساب الاتجار؟ وكم كلفتها الحقيقية لدى بلد المنشأ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التاريخ: ١/رجب الحرام/١٤١٢هـ

الموافق ١٩٩٢/١/٦م

د. احمد الكوفحي

نائب منطقة اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التموين

عمان

الرقم ١٥٢٢/١٦/١٠/٩

التاريخ /رجب/١٤١٢هـ

الموافق ١٩٩٢/١/٣٠م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع/استفسار سعادة النائب احمد الكوفحي.

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٣/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/١٢ حول استفسار سعادة النائب احمد الكوفحي، حول استعداد التجار سد حاجة المواطنين من سلع حساب الاتجار لدى هذه الوزارة باسعار اقل وما هي سلع حساب الاتجار وكم كلفتها لدى بلد المنشأ.

ارجو ان اعلم معاليكم بما يلي:

اولا: تتضمن قائمة مواد وسلع حساب الاتجار، فئتين من المواد موزعة كمايلي:

أ ـ سلع ومواد تقدم للمواطن باسعار مدعومة. وهذه السلع هي القمح، السكر، الارز، الحليب، حيث تقوم الوزارة بشراء هذه المواد وتقديمها لجميع المواطنين باسعار مدعومة ففي حين تبلغ كلفة شراء طن القمح حوالي (١٠٥) دنانير تقوم الوزارة ببيعه للمطاحن ب (٣٤٫٧٠٠) دينار وتبلغ كلفة شراء السكر والارز حوالي (٢٥٠) و (٢٧٠) دينار للطن على التوالي، يباع للتاجر بواقع (١٣٠) دينار/طن لكليهما، اما الحليب فان كلفة شراءه تصل الى (١٫٥٣٠) دينار للكيس سعة ١ كغم يقدم للمستهلك بدينار واحد فقط.

اضافة الى المواد العلفية التي تقوم الوزارة بتأمين حاجة المزارعين منها باسعار مدعومة مثل مادتي الشعير والذرة الرفيعة.

ب ـ سلع ومواد تقوم الوزارة باستيرادها عند عجز الانتاج المحلي عن تغطية حاجة الاستهلاك للمملكة وتقديمها للمواطن بالكلفة مثل العدس وزيت الزيتون.

ثانيا: تقوم الوزارة ببناء احتياطي استراتيجي من هذه المواد دون ان تحمل السلع قيمة مصاريف بناء هذا الاحتياطي من الفوائد على رأس المال واجور التخزين والنقص والتلف الطبيعي واجور العاملين.

ثالثا: يتم شراء المواد المذكورة انفا بموجب عطاءات عالمية، يعلن عنها في جميع الصحف المحلية وبامكان اي تاجر الاشتراك بهذه العطاءات.

رابعا: مما سبق تبين انه من الصعب ان يقوم التجار بالشراء والبيع بالاسعار المحددة.

خامسا: حبذا الايعاز للتجار الذين لديهم مصادر المواد التي تستوردها وزارة التموين باسعار رخيصة التقدم الى هذه العطاءات وبالتالي يساهمون في تخفيض قيمة الدعم الذي تتكبده الحكومة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير التموين

محمد السقاف

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور احمد الكوفحي وارجو الايجاز دكتور اذا سمحت.

الدكتور احمد الكوفحي: السؤال السابق يقتضي الصحيح لانه فيه نقاط متعددة، اوردها معاليه ولذلك يجب ان تكون موضوعية الاجابة على كل نقطة، هذا السؤال الاجابة قصيرة وليس فيها نقاط كثيرة، ولذلك نصف صفحة فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. الزملاء المحترمين

لقد اورد معالي وزير التموين قائمة مواد وسلع حساب الاتجار وانها تتضمن فئتين:
الاولى ـ تقدم للمواطن باسعار مدعومة.

الثانية ـ تقدم للمواطن بسعر التكلفة

وبخصوص الفئة الاولى اقول:

ان الدعم معناه ان ثمن البيع للمواطن اقل من كلفة الشراء، وتتحمل الخزينة هذا الفرق الذي يصل كما نعلم الى عشرات الملايين

من الدنانير وهذا صحيح في حالة الشراء بموجب البطاقات والكوبونات التموينية، واما ما عدا ذلك فتباع سلع كالسكر والرز والحليب مثلا بسعر اكثر من كلفة الشراء كما لا يخفى، حيث يباع الكيلوغرام الواحد من السكر خارج البطاقة ب (٣٦٠) فلسا وسعره (٢٥٠) فلسا والرز يباع ب (٣٠٠) فلسا وسعره (٢٧٠) فلسا ومن الحليب ب (١٦٠) قرشا وسعره ١٥٣) قرشا فاين الدعم وهذه لغة الارقام؟

وهذا هو الذي قصدته فيما استعد التجار ان يبيعوه للمواطن بسعر اقل من سعر وزارة التموين. وهنا ارى ان ترك باب المنافسة للتجار في هذا الجانب خارج البطاقات والكوبونات التموينية يؤدي الى تنشيط القطاع الخاص، وتوسيع دائرة المستفيدين منهم، فيما لا يلحق ضررا ولا يحدث خللا اقتصاديا في السوق الحرة ويوفر الدعم الذي تدفعه الخزينة

واما بخصوص الفئة الثانية التي يعجز الانتاج المحلي عن تغطية حاجة المواطنين الاستهلاكية وتقدمها الوزارة بسعر الكلفة كالعدس وزيت الزيتون مثلا. فارى ان تحريرها من حساب الاتجار وتركها للقطاع الخاص لينافس في تأمينها وان يحصر دور وزارة التموين في الاشراف لمراعاة الجودة والمطابقة للمواصفات والمقاييس، ارى ان ذلك اولى، كما ارى ان التجار قادرون على تأمينها بمثل السعر الذي يكلف وزارة التموين بل أقل لان الحرية تولد الابداع، فضلا عن تخفيف العبء المالي والوظيفي عن عاتق وزارة التموين.

معالي الرئيس.. الزملاء المحترمين

واما القول بان شراء المواد يتم بموجب عطاءات عالمية تنشر في الصحف المحلية، فارى ان تقتصر على الكمية المدعومة فعلا لا تلك التي تباع خارج البطاقات التموينية ولا الفئة الثانية التي تباع في حساب الاتجار بسعر الكلفة. وبذلك نقضي على الهمس الذي نسمعه في صفوف بعض التجار بان عنصر المحاباة واغلاق باب المنافسة لها وجود على أرض الواقع. وارجو من معالي وزير التموين ان يبين لنا ولو مستقبلاً نسبة ما يباع بالبطاقات الى جملة المستورد من الفئة الاولى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً دكتور، السؤال الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب معالي وزير الشباب رقم «٧٣٤» تاريخ ١٩٩٢/٢/٨، جوابا على السؤال رقم «٤٦» المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم عكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ رجب ١٤١٢هـ
١٩ كانون ثاني ١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو توجيه الاسئلة الثلاثة التالية الى معالي وزير الشباب واجابتي عليها خطيا.

السؤال الاول: ارجو موافاتي باسماء

مجلس ادارة نادي مدينة الحسن الرياضية في اربد وما هي الاسس التي اعتمدت في إختيارهم؟

السؤال الثاني: ارجو تزويدي بكشف يتضمن اسماء كافة الموظفين الذين عينوا في مدينة الحسن / اربد خلال عامي (١٩٩٠ - ١٩٩١) مع الوظائف التي اشغلوها ومؤهلاتهم العلمية وسنة تخرجهم؟

السؤال الثالث: هل يفصل في نشاطات المسبح بين الذكور والاناث؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

النائب
عبدالرحيم العكور

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشباب
عمان

الرقم ٧٣٤/٧٨/٣/٧
التاريخ ١٤١٢/٨/٤هـ
الموافق ١٩٩٢/٢/٨م

معالي رئيس مجلس النواب
تحية طيبة وبعد،

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣٢٦/١٢/١٦/٣، تاريخ ١٩٩٢/٢/٢، والمتضمن الرد على اسئلة سعادة النائب عبدالرحيم العكور.

ارجو ان ارفق لمعاليكم اسماء مجلس ادارة نادي مدينة الحسن الرياضية في اربد والاسس التي اعتمدت في اختيارهم، كما ارفق طيه كشفا يتضمن اسماء كافة الموظفين الذين عينوا في مدينة الحسن/اربد خلال عامي (١٩٩٠ - ١٩٩١) مع بيان الوظائف التي اشغلوها ومؤهلاتهم العلمية وسنوات تخرجهم.

اما بخصوص الاجابة على السؤال الثالث: فان مجلس ادارة النادي هو الذي يقرر طبيعة النشاطات في هذه المسابح.

واقبلوا فائق الاحترام،

وزير الشباب
د. صالح ارشيدات

كشف باسماء موظفي مدينة الحسن للشباب الذين تم تعيينهم لعام ١٩٩٠ - ١٩٩١

اسم الموظف	المؤهل العلمي وتاريخ التخرج	تاريخ التعيين	الدرجة الحالية	الوظيفة
الفئة الثانية				
١ - السيد نضال الطوالبة	بكالوريوس اقتصاد ١٩٨٥	١٩٩٠/١٢/٢٢	السادسة	محاسب
٢ - المهندس مصطفى احمد محمود ملكاوي	بكالوريوس هندسة ميكانيكية ١٩٨٦	١٩٩٠/٩/١	السادسة	مهندس
٣ - المهندس ماهر مصطفى المومني	بكالوريوس هندسة ميكانيكية ١٩٨٦	١٩٩٠/٩/١	السادسة	مهندس

٤ ـ السيد فواز الرواشده	بكالوريوس هندسة ميكانيكية ١٩٨٦	١٩٩٠/٩/١	السادس	مهندس
٥ ـ السيد عبدالستار علي ابو العيش	بكالوريوس هندسة زراعية ١٩٨٤	١٩٩٠/٩/١	السادسة	مهندس زراعي
٦ ـ السيد بشار عنيزات بني هاني	بكالوريوس هندسة زراعية ١٩٨٤	١٩٩٠/٩/١	السادسة	مهندس زراعي
٧ ـ السيد عماد لندي حداد	بكالوريوس تربية رياضية	١٩٩٠/١١/٢٢	السادسة	مشرف رياضي
٨ ـ السيد يحيى خلف ارشيد (ابن شهيد)	بكالوريوس تربية رياضية ١٩٨٩	١٩٩٠/١١/٢٢	السابعة	مشرف رياضي
٩ ـ السيد فيصل عجلي الحوراني	بكالوريوس تربية رياضية ١٩٨٤	١٩٩١/١٢/٣١	السابعة	مشرف رياضي
١٠ ـ نبيل عبدالله ارشيدات	بكالوريوس صحافة واعلام ١٩٨٨	١٩٩١/١٠/٣٠	(عقد من اصل الدرجة)	علاقات عامة
١١ ـ السيد نبيل غالب غرايبة	بكالوريوس صحافة واعلام ١٩٨٣	١٩٩١/١٠/٣٠	السادسة	مهندس
١٢ ـ وليد رسمي احمد تيم	بكالوريوس علوم (كمبيوتر) ١٩٩٠	١٩٩١/١٠/١٥	السابعة	مبرمج كمبيوتر
الفئة الثالثة				
١٣ ـ السيد عبدالرحيم ظاهر عبدالسلام	دبلوم تربية رياضية ١٩٨٣	١٩٩٠/١١/٢٢	الثامنة	مراقب ملاعب
١٤ ـ عاليه علي كسين الشبول	دبلوم تربية رياضية ١٩٨٤	١٩٩١/١١/٦	التاسعة	مراقبة ملاعب
١٥ ـ ختام صلاح ابوهمام	دبلوم تربية رياضية ١٩٨٣	١٩٩١/١١/٦	التاسعة	مراقبة ملاعب
١٦ ـ سعدي خميس العيسى	دبلوم تربية رياضية ١٩٨٢	١٩٩٠/١١/٢٢	الثامنة	مراقب ملاعب
١٧ ـ السيد طالب حسين الطوالبة	دبلوم الكترونيات ١٩٨٤	١٩٩٠/٩/١	الثامنة	فني تشغيل
١٨ ـ فايز يوسف الزعبي	دبلوم اجهزة دقيقة ١٩٨٧	١٩٩٠/٩/١	الثامنة	فني تشغيل
١٩ ـ صلاح الدين احمد ابوالبندورة	دبلوم كهرباء الكترونيك ١٩٨٤	١٩٩٠/٩/١	الثامنة	فني تشغيل
٢٠ ـ غازي كساب السرحان	دبلوم فني ميكانيك ١٩٨٩	١٩٩٠/١١/٢٢	الثامنة	فني ميكانيك
٢١ ـ عبدالله ابراهيم الصغيرين	دبلوم فني كهربائي ١٩٨٣	١٩٩٠/١١/٢٢	الثامنة	فني كهربائي
٢٢ ـ السيد عبدالله محمود بني يونس	دبلوم تمديدات كهربائية ١٩٨٦	١٩٩١/١١/٦	الثامنة	فني كهربائي
٢٣ ـ السيد بكري محمود ابوليل	دبلوم ادارة اعمال ١٩٨٤	١٩٩١/١١/٦	الثامنة	كاتب
٢٤ ـ عماد عمر عبد عبندة	دبلوم محاسبة ١٩٨٦	١٩٩١/١٢/٣١	التاسعة	محاسب

٢٥ ـ السيد روضة طارق مطر	دبلوم سكرتاريا وادارة اعمال ١٩٨١	١٩٩١/١١/٦	الثامنة	سكرتيرة
٢٦ ـ حسين علي القداح	ثانوية عامة ١٩٨٤	١٩٩١/٧/١	التاسعة	خازن
٢٧ ـ موسى اديب البطاينة	ثانوية عامة١٩٨٩	١٩٩١/١١/٤	عقد(من اصل درجة)	كاتب

اعضاء مجلس ادارة نادي مدينة الحسن للشباب/اربد

١ ـ معالي وزير الشباب ـ الدكتور صالح ارشيدات/ رئيس مجلس ادارة النادي.
٢ ـ معالي رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا ـ الدكتور كامل العجلوني / عضو.
٣ ـ عطوفة رئيس جامعة اليرموك ـ الدكتور علي محافظة / عضو.
٤ ـ عطوفة محافظ اربد ـ السيد فايز العبادي / عضو.
٥ ـ عطوفة قائد الفرقة / ١٢ الملكية ـ اللواء الركن عيسى المجالي /عضو.
٦ ـ عطوفة مدير مدينة الحسين للشباب / السيد عصام عريضة / عضو.
٧ ـ سعادة مدير صحة محافظة اربد / الدكتور معين الغول / عضو.
٨ ـ سعادة رئيس بلدية اربد / عضو.
٩ ـ سعادة المهندس عوني حجازي / من القطاع الخاص / عضو.
١٠ ـ سعادة السيد فيصل التل / من القطاع الخاص / عضو.
١١ ـ مدير مدينة الحسن للشباب / السيد عبدالله تليلان / عضو.

الاسس التي اعتمدت في اختيار هؤلاء الاعضاء هي:

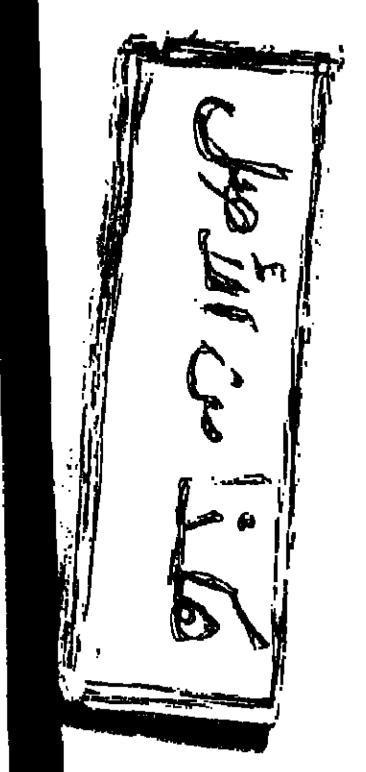
١ ـ ان نادي مدينة الحسن للشباب هو هيئة اهلية مرخصة من وزارة الشباب بموجب نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧، الصادر بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧، ومسجل في قيود الوزارة تحت رقم (٤٨٦) تاريخ ١٩٩١/٧/١٥.

٢ ـ استنادا الى المادة (١٣) من النظام الداخلي للنادي فان وزير الشباب هو رئيس مجلس ادارة النادي ويتولى بصفته الرسمية اختيار وتعيين اعضاء مجلس ادارة النادي بحيث لا يقل عددهم عن (٧) اشخاص ولا يزيد على احدعشر شخصا.

٣ ـ تم اختيار الاعضاء من الفعاليات الرسمية وغير الرسمية لتمكين النادي من النجاح نظرا لامكانات هذه الفعاليات، وتحقيق الاهداف والغايات التي اسس من اجلها النادي.

اسماء موظفي مدينة الحسن / فئة رابعة تعيينات ١٩٩١

الرقم	الاسم	الوظيفة
١ -	الانسة وفاء حامد ابو جوهر	مأمورة استعلامات
٢ -	الانسة فريال موسى ابو الهيجاء	طابعة
٣ -	الانسة ريم محمد الشبار	طابعة
٤ -	السيد ادريس محمود الشياب	حارس
٥ -	السيد محمد علي سليم جرادات	حارس
٦ -	السيد محمد حسن عرقوب	حارس
٧ -	السيد محمد منصور عبيدات	حارس
٨ -	السيد عمر ابراهيم نصيرات	حارس
٩ -	السيد اسامة احمد سليم قاسم	حارس
١٠ -	السيد نايف اسماعيل العطابي	حارس
١١ -	السيد ماهر خليل عبدالغني ملحس	حارس
١٢ -	السيد يوسف علي يوسف الخمايسة	حارس
١٣ -	السيدة لطيفة عبدالحفيظ عمر	عاملة نظافة
١٤ -	السيدة نعمه عيسى محمود ملكاوي	عاملة نظافة
١٥ -	السيد علي محمد مجلي الخزعلي	منقذ سباحة
١٦ -	السيد قاسم محمد خير ارشيد	منقذ سباحة
١٧ -	السيد هاني محمود غالب نوافلة	بستاني
١٨ -	السيد غسان محمد كنعان	بستاني
١٩ -	السيد حيدر محمود سعيد الخطيب	بستاني
٢٠ -	السيد عبدالسلام ياسين الشرع	دهان
٢١ -	السيد اسامة حسين مسند الكهراش	دهان
٢٢ -	السيد علي سالم حداد	نجار
٢٣ -	السيد رشوان سليمان عازر	نجار
٢٤ -	السيد سالم علي محمود الكايد	فني كهرباء
٢٥ -	السيد علي حمد الردايده	فني تشغيل



الرقم	الاسم	الوظيفة
٢٦ -	السيد امجد زايد القصاص	فني تشغيل
٢٧ -	السيد عبدالله صالح ابو العسل	فني تشغيل
٢٨ -	السيد سليم بديع نصراوي	فني تشغيل
٢٩ -	السيد موعد احمد ابراهيم	مواسرجي
٣٠ -	السيد مفيد حسن فالح ارشيدات	مواسرجي
٣١ -	السيد جهاد احمد مصطفى الخطيب	فني تدفئة وتبريد
٣٢ -	السيد محمد زايد بني هاني	فني تدفئة وتبريد
٣٣ -	السيد يوسف احمد الكركي	سائق
٣٤ -	السيد فوزي محمود شمس هنداوي	سائق
٣٥ -	السيد محمد عمر السكران	حداد غربي
٣٦ -	السيد عمر ارشيد فالح علاونة	حداد
٣٧ -	السيد حسين عبدالله الجوارنة	كاتب
٣٨ -	السيد علي نايف البطاينة	كاتب
٣٩ -	السيد جمال ابراهيم مناصرة	عامل ملاعب
٤٠ -	السيد وصفي نجيب ارشيدات	عامل ملاعب
٤١ -	السيد هاجم محمد احمد عبيدات	عامل ملاعب
٤٢ -	السيد انور بدر عبدالهادي ابوسليم	عامل ملاعب

اسماء موظفي مدينة الحسن/فئة رابعة تعيينات ١٩٩٠

الرقم	الاسم	الوظيفة
١ -	الانسة اخلاص عبيدات	مأمورة استعلامات
٢ -	السيد محمد احمد العودات	حارس
٣ -	السيد تيسير عبدالله العجلوني	حارس
٤ -	السيد صقر اسماعيل ابوغزاله	حارس
٥ -	السيد محمد العجلوقة	حارس
٦ -	السيد عبدالاله احمد الاحمد	حارس

٧ -	السيد فواز عبدالكريم العزام	حارس
٨ -	السيد عمر احمد هياجنة	حارس
٩ -	السيد خالد يوسف الرواد	حارس
١٠ -	السيد رياض الشرعه	مراسل
١١ -	السيد بسام احمد الجلامنة	مراسل
١٢ -	السيد خالد سالم بني هاني	عامل نظافة
١٣ -	السيدة مريم حسين	عامل نظافة
١٤ -	السيد نزيه عباس الهنادا	عامل نظافة
١٥ -	السيد عبدالاله الرواشده	عامل نظافة
١٦ -	السيد نايل غصاب كبير سليم	عامل نظافة
١٧ -	السيد جمال رشيد التل	عامل نظافة
١٨ -	السيد سليمان مفضل فايز ماضي	عامل نظافة
١٩ -	السيد فوزي فارس الزعبي	عامل نظافة
٢٠ -	السيد قاسم عبابنه	عامل نظافة
٢١ -	السيدة هنية عبدالله شحاده	عامل نظافة
٢٢ -	السيدة رحمة موسى بني صخر	مأمورة مقسم
٢٣ -	السيد رائد الافغاني	بستاني
٢٤ -	السيد احمد سليمان الظهيرات	بستاني
٢٥ -	السيد مصطفى الروسان	منقذ سباحة
٢٦ -	السيد احمد ابوطبنجة	مأمور مقسم
٢٧ -	السيد فاعور الزعبي	مأمور مقسم
٢٨ -	السيد نايف حسن اسماعيل	عامل ملاعب
٢٩ -	السيد اسامة احمد سليم	عامل ملاعب

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالرحيم عكور.

السيد عبدالرحيم العكور: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

الاخوة الزملاء

بناء على رد معالي وزير الشباب حول الاسئلة التي وجهتها لمعاليه بخصوص مدينة الحسن للشباب في اربد، ارجو ان ابين ما يلي:

اولا: في موضوع التعيينات.

اورد معالي الوزير قائمة بتعيينات الفئة الثانية، وورد فيها تعيين السيد يحيى خلف ارشيد خريج رياضة عام (٨٩/٩٠) في حين ان هناك من هو اسبق منه بالعشرات من ابنائنا الخريجين الذين لم يحظوا بمثل هذه الحظوة في التعيين. وورد ايضاً السيد نبيل عبدالله ارشيدات صحافة واعلام خريج ٨٨/٨٩ وعين بعقد من اصل الدرجة، وامثاله ايضا بالعشرات ممن يحملون نفس المؤهل وفاتهم الحظ ان يكون لهم قريب وزير او حسيب وزير. ومثلهم ايضا معالي الرئيس اكثر من واحد من حملة الثانوية العامة الذين عينوا بعقود من اصل الدرجة، ومنهم على سبيل المثال السيد موسى اديب بطاينة. واتساءل هنا ما هي الاسس التي اعتمدها معالي الوزير في هذه التعيينات؟ وما هي اسس تعيين السيد عبدالحكيم ارشيدات على حساب مدينة الحسن وهو يعمل الان في دائرة الصم والبكم؟

ثانيا: تعيينات الفئة الرابعة في الوزارة.

ان تعيينات هذه الفئة هي من صلاحيات الامين العام حسبما ورد في قانون الخدمة المدنية، او نظام الخدمة المدني، وعلمت ان الامين العام شكل لجنة خاصة للنظر في الطلبات المقدمة لوظائف شاغرة في مدينة الحسن وقامت اللجنة بمقابلة المتقدمين، وبعد المقابلة تم تدريج اسماءهم بعلامات رفعت للامين العام، الذي نسب التعيين حسب اعلى العلامات للمتقدمين لكل وظيفة، وقبل ان يتم التعيين قام معالي الوزير بوضع يده على هذه التعيينات وعين متجاهلا تنسيبات اللجنة تجاهلا تاما.

وعلى سبيل المثال تم طلب طابعين وتقدم العشرات لهذه الوظيفة وبدل ان يتم اخذ اصحاب الحق الذين قوبلوا تم تعيين موظفة في المؤسسة العسكرية على حساب غيرها. وفي نفس الوقت ومن نفس الفئة، قام معالي الوزير بتعيين موظف عمره فوق (الخمسين) عاماً، (٥٥/٦٠) سنة في حين ان العرف في التوظيف لا يقبل تعيين من هو فوق (٤٠) الا لاسباب فنية قاهرة.

اما جواب معاليه والمتعلق بمجلس ادارة نادي مدينة الحسن فارجو ان اوضح ما يلي:

اولا: مع ايماننا الكامل باهمية التدريب على السباحة من منطلق (علموا اولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) الا ان السياسات التي سيرسمها هذا المجلس لادارة نادي مدينة الحسن ستكون ذات مساس بمجتمع اربد المحلي والمحافظة بشكل عام. ولما كانت

محافظة اربد من المحافظات الريفية التي تعيش لقيمها واخلاقها الاصيلة المنبثقة من الاسلام عقيدة ومن العروبة منبعاً، فانه من غير المناسب ابداً ان تترك فيها برك السباحة للسباحة المختلطة، كما نمي الينا من اتجاهات مجلس ادارة نادي مدينة الحسن. وعلى خلفية وجود كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والتي تدرس مساق السباحة الزاماً، الا انها وجرياً في المحافظة على قيم المجتمع المحلي، لا تسمح للطلاب ان يسبحوا مختلطين في برك السباحة المستورة.

فكيف ببرك السباحة في مدينة الحسن والمكشوفة باكثر من جهة، فهي مكشوفة لشارع رئيسي من الجهة الغربية، ولسكن موظفي اليرموك من الجهة الغربية ولمدرجات ملاعب كرة القدم ايضاً.

ثانيا: كنا نتمنى على معالي الوزير ان يراعي في اختيار مجلس ادارة النادي ممثلين لكافة الفئات الشعبية والرسمية فكيف تم استبعاد نواب المحافظة من هذا التمثيل، وهم اقرب الناس الى طبيعة المجتمع، ويستعاض عنهم باناس لا من اربد، بل من عمان العاصمة، لكي يرسموا سياسات العمل في نادي مدينة الحسن في اربد.

فهل تعيين هؤلاء يا معالي الرئيس والاخوة الزملاء هو انسب واقدر من النواب على تبني ما يناسب طبيعة محافظتهم التي يمثلونها؟ ام هو القصد في ابعاد المحافظة عن مثل هذا الموقع؟

وكما كنت ان اتمنى ان يترك معالي الوزير، امر ادارة هذه المسابح الى ادارة المدينة من ان يتركها بيد مجلس متغير كل سنتين مرة يضع سياسات متجددة باستمرار، فهو مدير المدينة ومن معه هم الاقرب والاكثر معرفة لما يناسب طبائع واخلاق مجتمعنا.

واخيرا فانني ارجو ان اذكر معالي الوزير ان قائمة التعيينات والعاملين في مدينة الحسن، ليست كاملة كما طلبتها، فهناك (خمسة عشرة) اسماً او يزيد، لم ترد الي وساحتفظ بحقي في توجيه سؤالي لمعاليه، حول ظروف تعيين هؤلاء في مرة قادمة، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً استاذ عبدالرحيم، سماحة الدكتور علي أرجو أن يكون الكلام بأذن أولاً، وثانياً أرجو عدم التراداد مع الزملاء الاخرين. ما هي نقطة النظام؟ إذا اللي أثرتها قبل قليل فالمادة (٨٦) واضحة من النظام الداخلي تعطي الحق للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة.

النائب استعمل الحقين المقررين له في المادة (٨٦)، رد على معالي الوزير واستوضحه عن بعض النقاط، ومن حق الوزير أن يجيب على هذه الاستيضاحات.

الدكتور علي الفقير: ليس من حق الوزير ان يجيب شفويا، يجيب على هذا السؤال فيما بعد خطياً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً شيخ علي، معالي وزير الشباب تفضل.

معالي وزير الشباب: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة فيما اورده سعادة النائب في مجمل الامور بحاجة الى توضيح، وارجو ان ابدأ من النقطة الاخيرة التي تخص نادي مدينة الحسن، هذا النادي لا زال في اطره الاخيرة للتأسيس، هذا النادي يتبع مدينة الحسن الرياضية، هذا الصرح العظيم، وهو نادي خاص مؤسسة اهلية ولكن من صلاحيات الوزيران يعين مجلس الادارة كما ورد في النظام الداخلي وفي قانون رعاية الشباب في نظام الاندية.

هذا النادي هو نادي تجاري لا علاقة بالتمثيلات العشائرية ولا بالتمثيلات النيابية، ولا باية جهة من الجهات التي تسعى الى ان تكون مشاركة في كل مناسبة.

انا اعتقد ان هذا النادي كونه يخص مدينة الحسن، نادي تجاري، اعتقد ان النظرة الى مجلس الادارة يجب ان تنطلق من الاهداف التي وردت في نظام هذا النادي الداخلي.

اعضاء مجلس الادارة وكما وردوا في الرسالة المكتوبة من وزارة الشباب، يمثلون معظم القطاعات المتواجدة في مدينة اربد، رئيس النادي هو وزير الشباب بحكم المادة، عطوفة محافظ اربد وهو ابن اربد هو نائب الرئيس، والاخوة الاخرين اعضاء، رئيس جامعة اليرموك او رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا، وبعض الاخوة الاخرين يمثلون مدينة اربد انا أقول أن التجني على مجلس الادارة ليس بهذه الكيفية.

بالنسبة للاستفسارات الاخرى حول التعيينات، اعتقد معالي الرئيس بأن وزارة الشباب وفي التعيينات التي وردت لعام ٩١ كانت في معظمها منضبطة مع اللوائح والتعليمات الخاصة بالتعيينات الواردة من ديوان الخدمة المدنية. ظهر هناك اسمين فقط، والذي عرّج عليهم سعادة النائب وهو الاول (موسى البطاينة) الذي هو توجيهي وهو خريج (٨٩) عين بعقد، الحقيقة يحق لنا نحن ان نمتحن المتقدمين للوظائف، هذا الشخص له كفاءة عالية جدا في ادارة المنشآت الرياضية. كان موجود في المانيا الغربية لمدة اكثر من خمس سنوات واستطاع ان يحصل على خبرة عملية في ادارة المنشآت الرياضية. بالنسبة للشخص الاخر، ذكر الاخ (نبيل ارشيدات) هو خريج (٨٦) وكان يشتغل مجاناً في المدينة وعين بعقد، واعتقد ان هذا يحق لي من خلال الاجراءات التي تتم مع ديوان الخدمة المدنية بطلب من الوزير. بالنسبة للاخرين فاعتقد ان القائمة كانت متجانسة جدا وان التعيينات تمت، من خلال قراءة الاسماء. تمت بطريقة ديمقراطية، كان هناك عدد المتقدمين للوظائف هائل جداً، كان هناك اكثر من شخص قريب جدا الى الاشخاص الاخرين من حيث العلامات ودرجات العلامات التي حصلوا عليها، وبالتالي كان لابد من اختيار احدهم والاخرين لم يحالفهم الحظ، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، البند الرابع المعدل في الملحق السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «١٢٤٩» تاريخ ١٩٩٢/١/٢٥، والمتضمن احالة مشـروع قانـون معدل لقـانـون مؤسسـة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ على المجلس مع اعطائه صفة الاستعجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم ت ج ٣/١٢٤٩
التاريخ ١٤١٢/٧/٢١
الموافق ١٩٩٢/١/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـاليكم (٢٠٠) نـسخـة مـن (مشروع قانون معدل لقانون مؤسسـة المراكـز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢) بشكله الـذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ١٩٩٢/١/١٤، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

ان من المؤسسات المعنية بعملية تطوير وتنمية الصادرات هي مؤسسة المراكز التجـارية الاردنية والتي انشئت بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ والتي تعنى بشكل رئيسي بتنفيذ البروتوكولات واقامة المراكز التجارية، وقد اقتصـر عملها عـلى هذا الـدور خلال السنـوات المـاضية، وكـذلك انحصـر عملها في البلدان العـربية التي تـرتبط مـع المملكـة بـاتفـاقيـات وبروتوكولات تجارية.

وفي سبيل اتخاذ جميع الاجراءات لدعم القطاع التصـديري بجميـع الوسـائل المتـاحة بالاضافة الى تطوير اداء مؤسسة المراكز التجارية ولتمكينها من القيام بدورها على افضل وجه لتشجيع وتنمية الصادرات الاردنية فقد وضع المشروع المرفق الذي تناول بالتعديل المواد التالية من القانون:

١ ـ عدل اسم القانون الاصلي واسم المؤسسة ايضاً لتصبح باسم (مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية) وتغيير بعض التعاريف لتتفق مع التسميات الجديدة والتسميات المعمول بها المادتان (١) و (٢).

٢ ـ عدلت المادة (٥) بما يمكن المؤسسة من تحقيق الاهداف المرجوة منها وفي مقدمتها زيـادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها والمساهمة في تنمية الصادرات الوطنية

وتطويرها واعداد الدراسات والبحوث لتوفير المعلومات والخـدمات المسـاندة لعمليـات التصدير.

٣ ـ عدلت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٨) وذلـك لاعادة تشكيـل مجلس ادارة المؤسسة ولينسجم في ذلك مع المهام الجديدة لعمل المؤسسة واهدافها فاصبح المجلس مؤلفا من ثلاثة عشر عضوا بدلا من سبعة اعضاء وليصبح المجلس برئاسة وزير الصناعة والتجارة.

٤ ـ عدلت المادة (١١) والمتعلقة باجتماعات المجلس والنصاب القانوني لاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات فيه وذلك ليتناسب مع التعديل السابق الذي ادخل على المادة (٨).

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجـارية الاردنيـة لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى عنوان القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي:

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢
قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجـارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسـة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

المؤسسة: مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.

ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥ -

أ - تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير.

ب - تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١ - المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي.

٢ - المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لاغراض تنمية الصادرات.

٣ - انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها وتنظيم البعثات لترويج المنتوجات الاردنية وتسويقها.

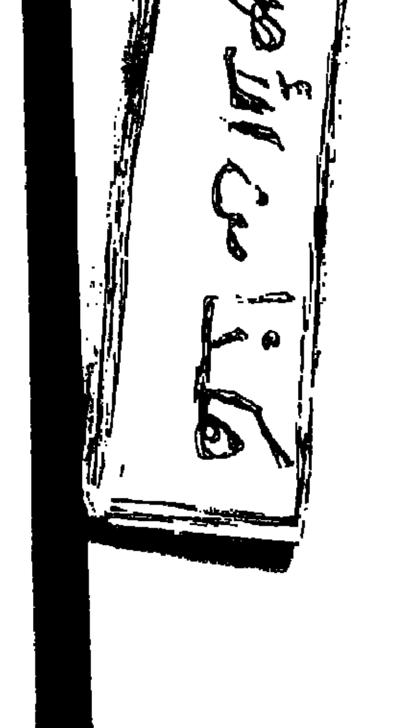
٤ - اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام باعمال المسح للاسواق الخارجية لاغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها.

٥ - الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية، والقيام باعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها.

المادة ٦ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ - يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من :

١ - امين عام الوزارة نائبا للرئيس.
٢ - الامين العام لوزارة التخطيط.
٣ - المدير العام لدائرة الجمارك.
٤ - نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ.
٥ - المدير العام.



٦ - ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين.
٧ - رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية او نائبه في حالة غيابه.
٨ - رئيس غرفة صناعة عمان او نائبه في حالة غيابه.
٩ - شخص يعينه مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.
١٠ - شخص يعينه مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.
١١ - شخصان من القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي يسميهما الوزير.

ب - تكون مدة عضوية كل من الشخصين المنصوص عليهما في البندين (٩) و (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينه. اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (١١) منها فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

المادة ٧ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ -

يجتمع المجلس مرة واحدة من الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويدعى الى الاجتماع في اي وقت اخر اذا طلب ذلك خطيا ثلاثة من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه.

معالي نائب رئيس المجلس: يحال هذا القانون الى اللجنة القانونية ام المالية؟ الاستاذ عبدالحفيظ نقطة نظام.

السيد عبدالحفيظ علاوي: نقطة النظام المفروض اولا المجلس يناقش صفة الاستعجال، فاذا اقتنع بانه يستحق فعلا ان يقدم يحال عندئذ، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: سندك من النظام على ذلك؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: حتى يقدم على غيره في جدول الاعمال، لا بد ان يكون هناك مبرر يقنع به المجلس. وهذا العرف اللي صاير، لا بد من القناعة فيه أولاً.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يريد أحد أن يناقش موضوع الاستعجال؟ اذن يحال الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه.



السيد الامين العام:

٥ - الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم ١٦ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين بشأن تفعيل قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما

الموضوع: اقتراح برغبة/ تفعيل قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨.

معالي وزير التموين الاكرم،

في الوقت الذي تتجه فيه الحكومة لزيادة الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة، ولتلمسي تأثير السياسات المالية والنقدية الحكومية على ارتفاع الاسعار والتراجع الحاد في مستوى معيشة العاملين بأجر واصحاب الدخل المحدود، فان ذلك يدعوني الى دعوة وزارة التموين لتأخذ دورها كاملاً في التخفيف عن كاهل المواطنين وذلك من خلال:

١ - التصدي بكل قوة وحزم لمطالبات مستوردي القطاع الخاص للسماح لهم بتولي مسؤولية او الاشتراك في استيراد وتوزيع المواد الغذائية والاساسية والمواد التموينية.

٢ - مقاومة الدعوات المنادية بالغاء او تقليص الدعم عن المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية.

٣ - سد الطريق على محاولات المستوردين لتمرير المطالبات بتعويم الاسعار واخذ دور ومهام وزارة التموين.

واعتقد ان الامر يحتاج فقط الى يقظة الرأي العام والى عناية معاليكم، والى الحرص على تطبيق وتفعيل مواد قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ وخاصة مراعاة تنفيذ ما يلي:

- المادة ٤:

والتي جعلت من مهام الوزارة تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة، وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية، وتأمين مخزون احتياط منها، وحق القيام بالاعمال والمهام الاتية للوصول الى ذلك:

١ - عقد الاتفاقيات والتعهدات لتوفير المواد الغذائية الاساسية بشرائها محليا او استيرادها.

٢ - تنظيم عملية بيع وتوزيع المواد الغذائية الاساسية والتموينية.

٣ - وضع المواصفات القياسية للمواد.

٤ - انشاء وتملك واستئجار المستودعات.

٥ - تشجيع قيام المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية والتموينية و / او المساهمة فيها.

المادة ٦ -

التي نصت على:

١ - بحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية.

٢ - استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوجيه من الوزارة.

المادة ٧ -

وتضمنت ما يلي:

١ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية.

٢ - يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها اسعار المواد التموينية.

٣ - تصدر الوزارة قوائم بالاسعار التي تم تحديدها، وتكون ملزمة للباعة، ثم وجود لجنة فنية تتولى تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و / او السعر للسلع والمواد غير المحددة.

المادة٨ -

يتحقق مراقبو الوزارة من بيع المواد الاساسية والتموينية وغيرها بالاسعار المحددة لها.

المادة ٩ -

اشارت الى انه يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على منتجاتهم.

وكذلك فان تفعيل قانون التموين يقتضي ايضا من الوزارة تولي مسؤولية شراء وتوزيع مواد تموينية وضرورية اخرى مثل اللحوم وتطبيق حقيقي للعقوبات الواردة فيه، ويتطلب في نفس الوقت وقوفنا جميعاً وبصلابة في وجه الدعوات المتكررة لالغاء قانون التموين او تعديله لابقاء سوق الغذاء في ايدي مجموعة قليلة من المستوردين الذين يستطيعون في غياب الوزارة او في غياب تفعيل النصوص الرادعة من تحقيق الارباح الاحتكارية العالية على حساب تدهور الدخل الحقيقي للغالبية المطحونة من ابناء شعبنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بسام حدادين

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة الادارية؟ ويحال للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح رغبة رقم ١٧ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور بشأن تعبيد بعض الطرق القروية في لواء الرمثا.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد رئيس مجلس النواب الاكرم.

اقتراح برغبة.

اقترح ادراج تعبيد الطرق القروية التالية في لواء الرمثا وذلك من موازنة العام الحالي ومن هذا الباب.

١ - طريق الرمثا الشجرة مباشرة مروراً بمحطة التنقية طريق المحاسي.

٢ - طريق الرمثا البويضة مباشرة.

علما بان هذه الطرق قديمة ومستعملة ويخدم تعبيدها الكثير من الاراضي الزراعية والمشاريع المقامة عليها.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

محمد علي دردور

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟ يحال للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح برغبة رقم ١٨ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني ومؤيد من ستين نائبا بشأن تحويل لواء جرش الى محافظة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٦/٢/١٩٩٢

معالي السيد رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد

ارجو التكرم برفع اقتراحي هذا الى سيادة رئيس الوزراء الافخم والمتضمن تحويل لواء جرش الى محافظة.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب عيسى الريموني

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء الافخم.

تحية واحتراما وبعد.

استكمالا للجهود السابقة ابعث الى دولتكم باقتراحي هذا لاستحداث «محافظة» للواء جرش، حيث يبلغ عدد سكان اللواء (١٥٥) الف نسمة تقريبا. واذكر دولتكم في هذا السياق ان محافظتي المفرق والزرقاء تفرعتا عن هذا اللواء. كما ان سكان اللواء ما فتئوا يطالبون منذ عشرات السنين بضرورة تحويل اللواء الى محافظة دون ان تجد مطالبهم اذانا صاغية، رغم ان اللواء يملك مقومات التحول الى محافظة من حيث اتساعه ومعطياته الاقتصادية وعدد سكانه. علاوة على كونه «متحفا للاثار» يقصده السواح من كل انحاء العالم. كما انه نقطة تقاطع استراتيجية تربط الاردن بمختلف العواصم العربية ومدنها.

وبصفتي ممثلا للواء جرش في مجلس الامة. فقد تحدثت وكتبت وقابلت وطلبت بهذا الموضوع. ولكن دون جدوى. واعود اليوم لاكتب الى دولتكم مؤكدا ان جل ما يتمناه المواطنون في لواء جرش هو ان يحصلوا على نفس المعاملة التي حصل عليها اخوانهم الاردنيون في المحافظات الاخرى مثل الطفيلة والكرك والمفرق والزرقاء، ولنا كبير الامل والرجاء في دولة سيادة رئيس الوزراء ان يبادر الى اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق هذه الامنية لاهل اللواء.

سائلين الله لنا جميعا كامل التوفيق في خدمة اردننا الحبيب في ظل القيادة الهاشمية الرائدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص النائب

عيسى عابد الريموني

في ظل القيادة الهاشمية الرائده ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص النائب

عيسى عابد الريموني

النواب المؤيدون :

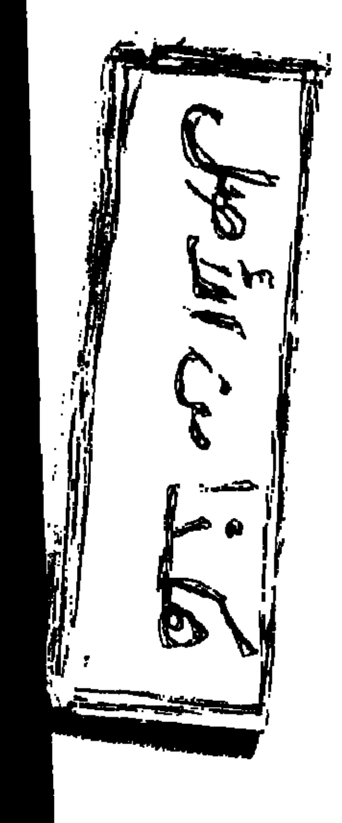
١. [illegible]
٢. [illegible]
٣. [illegible]
٤. [illegible]
٥. بسام حدادين
٦. [illegible]
٧. [illegible]
٨. [illegible]
٩. [illegible]
١٠. [illegible]
١١. [illegible]
١٢. [illegible]
١٣. [illegible]
١٤. [illegible]
١٥. [illegible]
١٦. [illegible]
١٧. [illegible]
١٨. [illegible]
١٩. فخري قعوار
٢٠. [illegible]
٢١. [illegible]
٢٢. [illegible]
٢٣. [illegible]
٢٤. [illegible]
٢٥. [illegible]
٢٦. [illegible]
٢٧. [illegible]
٢٨. [illegible]
٢٩. [illegible]
٣٠. [illegible]
٣١. [illegible]
٣٢. [illegible]

٣٢ - [illegible]
٣٤ - داود قوجق
٣٥ - د. نايف ابوتايه
٣٦ - عبدالله العكايلة
٣٧ - عبدالرحيم عكور
٣٨ - كامل العمري
٣٩ - يوسف خصاونة
٤٠ - عبدالعزيز جبر
٤١ - يوسف العظم
٤٢ - د. همام سعيد
٤٣ - [illegible]
٤٤ - ابراهيم خريسات
٤٥ - فارس النابلسي
٤٦ - عبدالكريم الدغمي
٤٧ - [illegible]
٤٨ - فيصل الجازي
٤٩ - عبدالحفيظ علاوي

٥٠ - [illegible]
٥١ - حمزة منصور
٥٢ - زياد ابو محفوظ
٥٣ - الدكتور محمد الزبن
٥٤ - الدكتور ماجد خليفة
٥٥ - عبدالباقي جمو
٥٦ - [illegible]
٥٧ - [illegible]
٥٨ - [illegible]
٥٩ - جمال الصرايرة
٦٠ - سلطان الماجد

النواب المؤيدون

١ - عطا فضيل الشهوان
٢ - نواف الخوالدة
٣ - نادر ظهيرات
٤ - محمد الدردور
٦ - بسام حدادين
٦ - محمد المعرعر
٧ - عبدالرؤوف الروابدة
٨ - جمال حداد
٩ - فوزي الطعيمة
١٠ - عبدالمجيد الشريده
١١ - ابراهيم الغبابشة
١٢ - سلامة الغويري
١٣ - عبدالله زريقات
١٤ - د. قسيم عبيدات
١٥ - محمود الهويمل
١٦ - مطير البستنجي
١٧ - منصور مراد
١٨ - طاهر المصري
١٩ - فخري قعوار
٢٠ - محمد العلاونة
٢١ - هشام الشراري
٢٣ - د. سعد حدادين
٢٤ - زياد الشويخ
٢٥ - د. احمد عويدي العبادي
٢٦ - محمد فارس الطراونة
٢٧ - د. محمد ابوعليم
٢٨ - د. حسني الشياب
٢٩ - سليم الزعبي
٣٠ - عبدالسلام فريحات
٣١ - د. علي الفقير
٣٢ - د. علي الحوامدة
٣٣ - د. محمد الحاج
٣٤ - داود قوجق
٣٥ - د. نايف ابوتايه
٣٦ - عبدالله العكايلة
٣٧ - عبدالرحيم عكور
٣٨ - كامل العمري
٣٩ - يوسف خصاونة
٤٠ - عبدالعزيز جبر
٤١ - يوسف العظم
٤٢ - د. همام سعيد
٤٣ - احمد الكوفحي
٤٤ - ابراهيم خريسات
٤٥ - فارس النابلسي
٤٦ - عبدالكريم الدغمي
٤٧ -
٤٨ - فيصل الجازي
٤٩ - عبدالحفيظ علاوي
٥٠ - احمد الكفاوي
٥١ - حمزة منصور
٥٢ - زياد ابومحفوظ
٥٣ - الدكتور محمد الزبن
٥٤ - الدكتور ماجد خليفة
٥٥ - عبدالباقي جمو
٥٦ - جمال الخريشة
٥٧ - سمير قعوار
٥٨ - سعد هايل سرور
٥٩ - جمال الصرايرة
٦٠ - سلطان الماجد



معالي نائب رئيس المجلس: الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم ١٩ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي بشأن فتح عيادة صحية في قرية ام اللولو/محافظة المفرق.

اقتراح برغبة.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وتقديرا

ارجو التكرم باحالة الرغبة التالية الى الحكومة عن طريق اللجنة الادارية:

انشاء او فتح عيادة صحية في قرية ام اللولو محافظة المفرق.

مع الاحترام

نائب المفرق
عبدالكريم الدغمي

معالي نائب رئيس المجلس: ارجو ان يوافق المجلس الكريم على إحالته الى اللجنة الادارية؟ ويحال للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٦ - قرارات اللجان.

١ - قرار اللجنة القانونية رقم ٢٠ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١.

معالي نائب رئيس المجلس: مقرر اللجنة.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٢، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور احمد الكوفحي، فارس النابلسي، محمد فارس الطراونة، الدكتور همام سعيد، يوسف مبيضين، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور علي الفقير، عبدالسلام فريحات.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء:

مروان الحمود، عبدالرؤوف الروابده، نايف الحديد.

وتغيب بدون عذر: معالي الدكتور قسيم عبيدات، كما شارك في الاجتماع من السادة النواب: عبدالكريم الدغمي، عبدالرحيم العكور، عبدالحفيظ علاوي، وحضر الاجتماع معالي السيد باسل جردانة وزير المالية، وعطوفة الدكتور امية طوقان مدير عام سوق عمان المالي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١ وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه:

المادة (٢) المعدلة للمادة (٣) من القانون الاصلي:

تعاد صياغة الفقرة (هـ) بالنص التالي:

هـ - تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة.

المادة (٤) المعدلة للمادة (٢٦) من القانون الاصلي:

تضاف فقرة (ب) جديدة والفقرة (ب) تصبح (جـ) بالنص التالي:

ب - لا يجوز الجمع بين منصب رئيس لجنة الادارة ومنصب المدير العام.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة | اللجنة القانونية
صالح الزعبي

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل
لقانون سوق عمان المالي

١ - عدلت المادة (٣) من قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ باضافة فقرة جديدة اليها اخضعت بموجبها نفقات سوق عمان المالي وموجوداته لمراقبة ديوان المحاسبة على ان يستثنى من ذلك ايرادات السوق وعمليات تداول الاوراق المالية فيه، والهدف من ذلك واضح هو زيادة الرقابة على اعمال السوق.

٢ - عدلت المادة (٢٤) من القانون الاصلي لاعطاء مجلس الوزراء صلاحية تعيين مدقق حسابات السوق وتحديد اتعابه بدلا من لجنة ادارة السوق، مما يعطي مدقق الحسابات استقلالية اوسع واكثر فاعلية في تأدية مهامه.

٣ - عدلت المادة (٢٦) من القانون الاصلي لاعادة النظر في رئاسة لجنة ادارة السوق بحيث اصبح رئيس اللجنة يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية، بدلا من ان يكون مدير عام السوق رئيسا للجنة الادارة كما ينص على ذلك القانون الاصلي وذلك بهدف رفع اداء عمل اللجنة وزيادة فعالية الرقابة على اعمال السوق.

٤ - عدلت المادة (٣٠) من القانون الاصلي بحذف الفقرة (أ) منها التي تنص على انه (لا يجوز لرئيس لجنة ادارة السوق الجمع بين وظيفته او اي وظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة). وذلك لان طبيعة عمله تقتضي عدم التفرغ.

٥ - عدلت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي بحيث حددت المهام والصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس لجنة ادارة السوق ومدير عام السوق، وذلك انسجاما مع التعديل الذي ادخل على المادة (٢٦) بفصل منصب رئيس مجلس الادارة عن منصب المدير العام.

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي نائب رئيس المجلس: المادة الاولى مطروحة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣ -

أ - يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام هذا القانون، يسمى سوق عمان المالي.

ب - يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل.

جـ - يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة، تقوم باعمال تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون.

د - يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:

هـ - تخضع نفقات وموجودات السوق لمراقبة ديوان المحاسبة ويستثنى من ذلك ايرادات السوق وعمليات تداول الاوراق المالية فيه.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢) المعدلة للمادة ٣ من القانون الاصلي.

تعاد صياغة الفقرة هـ بالنص التالي:

هـ - تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة.

معالي نائب رئيس المجلس: تعديل اللجنة مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟. الدكتور محمد ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: يعني شو اللي غيروه في الموضوع؟

معالي نائب رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: ادخلت الحقيقة الايرادات تحت مراقبة ديوان المحاسبة وكانت قد استثنيت هذا التعديل.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التعديل؟ موافقة.



السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٤ -

يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ -

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤

يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابه بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٦ -

أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من:

١ - المدير العام للسوق رئيسا.

٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة او من ينوب عنه عضوا.

٣ - ممثل عن البنك عضوا.

٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة عضوا.

٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق عضوا.

٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا.

٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الاردنية عضوا.

٨ - ممثل عن جمعية وسطاء سوق عمان المالي عضوا.

ب - يعين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة «أ».

المادة كما وردت في المشروع

يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٦

أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير:

١ - المدير العام للسوق.

٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

٣ - ممثل عن البنك.

٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق.

٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان.

٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.

٨ - ممثل عن جمعية الوسطاء في السوق.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله، او فقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤) المعدلة للمادة ٢٦.

القانون الاصلي

تضاف فقرة (ب) جديدة والفقرة (ب) تصبح (جـ) بالنص التالي:

ب - لا يجوز الجمع بين منصب رئيس لجنة الادارة ومنصب المدير العام.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تعديل اللجنة القانونية؟ موافقة، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

وردت في القانون الاصلي وفي المشروع بند (٣) ممثلة عن البنك، اي بنوك؟

السيد المقرر: البنك المركزي.

السيد جمال حداد: ليذكر اذن.

السيد المقرر: معروف في الاصطلاحات في القانون الاصلي، البنك: البنك المركزي.

معالي نائب رئيس المجلس: موافقة اذن، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣٠ -

أ - على رئيس اللجنة ان يتفرغ لاعمالها ولا يجوز له الجمع بين وظيفته هذه ووظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة.

ب - يتقاضى اعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقات اخرى يقتضيها تأسيس السوق وادارته خلال فترة التأسيس ولمدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته.

المادة ٥ -

يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠

يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة مكافأة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٣١)

أ - تمارس اللجنة بالنسبة للسوق الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يمارس المدير العام، بالاضافة الى الصلاحيات التي يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لرئيس مجلس الادارة والمدير العام في الشركات المساهمة العامة، عند الاقتضاء.

جـ - يحدد النظام الداخلي صلاحيات نائب الرئيس وامين السر.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: تعديل المادة الغى واجبات لجنة الادارة، لا اعرف اية مادة في القانون اصبحت تعطي صلاحيات لجنة الادارة؟ هنا لرئيس مجلس الادارة وللمدير العام الصلاحيات فقط. اين صلاحيات لجنة الادارة التي شكلها القانون قبل قليل؟

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت بس يقرأ المقرر التعديل اللي وارد في المشروع وبعد ذلك تبدي ملاحظتك بشكل أوضح.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - يمارس رئيس لجنة ادارة السوق الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات المعمول به، كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف اذا سمحت وضح ملاحظتك.

السيد عبدالرؤوف الروابده: لقد اتضح سؤالي، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: هل هنالك من اية ملاحظة على هذه المادة؟ هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

مشروع القانون بكامله، هل يوافق المجلس الكريم مع التعديلات الواردة من اللجنة؟ موافقة.

«وهذا هو نص قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١ كما اقره مجلس النواب».

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:

هـ - تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة.

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٢٤»

يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابه بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

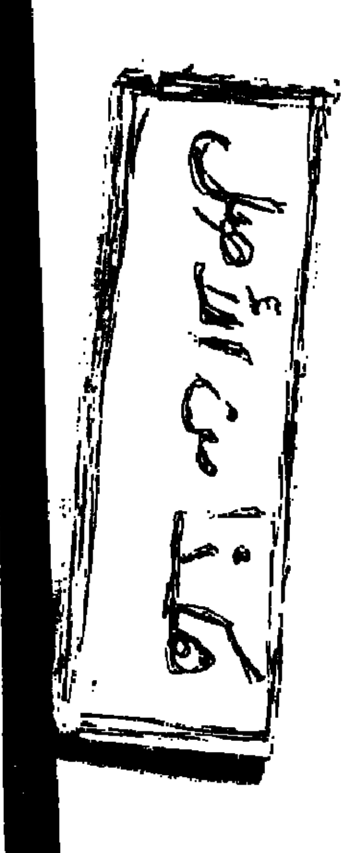
المادة ٢٦

أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير:

١ - المدير العام للسوق
٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة
٣ - ممثل عن البنك
٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة
٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق
٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان
٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية
٨ - ممثل عن جمعية الوسطاء في السوق.

ب - لا يجوز الجمع بين منصب رئيس لجنة الادارة ومنصب المدير العام.

جـ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله او فقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة.



المادة ٥ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠

يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة مكافأة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٦ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - يمارس رئيس لجنة ادارة السوق الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات المعمول به، كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب بالانابة
صالح الزعبي	عبدالكريم الدغمي

معالي نائب رئيس المجلس: البند الذي يليه عطوفة الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ - قرار اللجنة الادارية رقم «٦» تاريخ ١٦/٢/١٩٩٢ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي نائب رئيس المجلس: سعادة مقرر اللجنة الادارية.

السيد نادر ظهيرات - مقرر اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٢، برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات واصحاب السعادة السادة الاعضاء:

كامل العمري، عبدالرحيم عكور، فيصل الجازي.

وتغيب بمعذرة سعادة السيد عبدالله الزريقات.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ - الاقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٨/١/١٩٩٢، المقدم للمجلس من

نواب محافظات الجنوب بخصوص نقل ادارات شركات البوتاس، الاسمنت، الفوسفات، والنقل البري العراقي الاردني الى مواقعها في محافظات الجنوب.

(ترى اللجنة حفظ الاقتراح، لان المصلحة الاقتصادية وظروف الانتاج والتسويق وتقتضي وجود الادارات العامة لتلك الشركات في عمان).

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

لا ادري على اي اساس قررت اللجنة المحترمة، ان ظروف الانتاج والتسويق تقتضي وجود هذه الادارات في المركز، طبعاً الشركات المعنية هي البوتاس والفوسفات والاسمنت، لا بد ان يعلم الزملاء الكرام جميعاً ان معظم الانتاج من محافظات الجنوب في الكرك والطفيلة ومعان، والتسويق للفوسفات والبوتاس يتم بنسبة (١٠٠٪) تصدير للخارج، فهل يتم التصدير من موانيء مدينة عمان؟

حيث ان البواخر التي ترسو على شواطيء عمان لا تتمكن من نقل كامل الكمية.

ام هل يتم التسويق عن طريق الشحن الجوي بالمطار؟ بقي الاسمنت ويسوق جزء كبير منه لكافة ارجاء المملكة ومن هنا فليس التسويق هو التي يدعو لوجود الشركات في عمان، كانت بعض الشركات سابقا تحتج بالبنية التحتية والخدمات في المحافظات.

فلا ادري ما هو الذي يخيف هذه الادارات من الاقامة في الكرك والطفيلة ومعان؟

الهواء بحمدالله عليل، والكهرباء مباشرة من محطة الحسين الحرارية، والخدمات الهاتفية لا مثيل لها، تدير القرص على كافة ارجاء الدنيا، فماذا بقي من مقومات التسويق والاتصال بالعالم؟.

هل النظرة لا زالت للجنوب كما كانت سابقاً، انه منفى ولا يستطيع ابناء عمان ان يقيموا فيه؟

نحن نطالب بنقل هذه الادارات، لان حال الجنوب لا يخفى على احد حول موضوع البطالة وعدم وجود فرص عمل، ونفقات هذه الادارات المالية قد تنعش الاقتصاد الى حد ما في هذه المحافظات، او في هذه المنطقة، الا اذا كانت الرغبة مسبقة بتفريغ المنطقة من اي مجال ينعشها، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراًلك، سعادة رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق رئيس اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

درست اللجنة الادارية الاقتراح دراسة موضوعية، بعيدة عن الانفعال العاطفي، واتخذت اللجنة قرارها بناءاً على الاسباب التالية:

١ - التفريق بين الادارة الفنية للانتاج والادارة العامة، حيث تتولى الادارة الفنية الامور الفنية المتعلقة بالانتاج من حيث العمال والالات ونوع الانتاج الى اخره، اما الادارة العامة فتتولى الانتاج من حيث الجدوى والتسويق وما شابه ذلك.

٢ - قد يؤثر وجود الادارتين في مكان واحد الى الازدواجية.

٣ - اعمال الادارة العامة متعلقة بالتسويق والاتصال بالسفارات وكذلك تسيير معاملات الشركة لدى الوزارات والدوائر الرسمية وكلها في عمان، الامر الذي يوفر كثيرا من المال. وطبعاً التصدير لا يتم فقط بتحميل البضاعة من الميناء وانما يسبق ذلك كثير من المعاملات مع السفارات الموجودة في عمان.

٤ - تستضيف هذه المؤسسات باستمرار الضيوف من الدول الاجنبية المتعاملة معها، لبحث الامور المتعلقة بالتصدير، ولا بد من اقامة هؤلاء في عمان بالقرب من سفاراتهم من جهة، ولتوافر اماكن الاقامة المناسبة بهم من جهة اخرى.

٥ - كل المؤسسات المذكورة تقريبا لها مراكز انتاجية او مراكز بحث ودراسات او ورشات ميكانيكية في عمان او بالقرب منها، وتقتضي المصلحة العامة وجودها في اماكنها الحالية.

٦ - اذا نظرنا الى اعداد العاملين في هذه الشركات، في عمان وضواحيها، نجد ان نسبتهم تتراوح ما بين (٤ - ١٠٪) فقط من مجموع العاملين فيها باستثناء شركة الاسمنت لوجود احد المصنعين، مصنعي الشركة، بالقرب من عمان.

٧ - نقل ادارة الشركات المذكورة يربك العاملين فيها، وقد تخسر هذه الشركات بعض الموظفين الذين قد يفضلون الاستقالة على الانتقال الى اماكن اخرى، وخاصة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية.

٨ - اماكن الانتاج في الجنوب في مناطق متباعدة، وبالتالي ستبقى الادارات العامة بعيدة عن بعض مواقع الانتاج وحتى عن موقع التصدير.

٩ - بعض الشركات المذكورة تسوق انتاجها داخليا مثل الاسمنت، وعمان منطقة متوسطة مناسبة للتسويق الداخلي.

- وهنا انصت الجميع واستمعوا لآذان المغرب -

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ داود.

السيد رئيس اللجنة:

١٠ - شركة النقل البري العراقي الاردني لها ورشات فنية في منطقة الازرق، وهي منطقة متوسطة بين العراق والعقبة، وبالاضافة الى وجود السفارة العراقية في عمان وقرب عمان النسبي من بغداد. واذا اضفنا الى ذلك، بان نسبة السواقين الذين يعملون مع الشركة تتراوح من (٢٥ - ٤٠٪) من العاملين فيها ولا يمكن الزام هؤلاء بمكان معين للدوام، حيث ان مكاتب هؤلاء هي الشاحنات المتنقلة ما بين العقبة والعراق.



ولهذه الاسباب جميعاً ولاسباب اخرى كثيرة، وحتى تكون قرارات وتوصيات مجلس النواب منطقية مبنية على الدراسة الموضوعية، بعيداً عن الارتجالية، اوصت اللجنة الادارية حفظ الشكوى، وشكراً معالي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً استاذ داود، السيد جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة يتضح ان اجوبة اللجنة الادارية هي عبارة عن رأي شخصي، حيث لم نرى اي وثيقة من اي شركة تبرر عدم ذهابها.

اذا كان شكوى الاقاليم البعيدة عن عمان من الصناعات ومن الحياة بشكل عام الجامدة خارج عمان، فاذا كانت هذه الشركات شبه حكومية، من الذي سيذهب خارج عمان من الصناعات والتجارة، اذا كانت هذه الشركات الكبرى ستحتفظ لنفسها في عمان.

نأمل من اللجنة الادارية ان توثق من اي جهة، اذا كان الاقتراح برغبة يجاب عليه ضمن الزملاء بدون الرجوع الى الجهة المحول اليها الاقتراح، اقترح بعدم طرح اقتراح برغبة اذا كان الزملاء باللجنة الادارية سيبررون عن الجهات المختصة وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، سعادة المقرر.

السيد المقرر: معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

بالنسبة لما ذكره الزميل جمال حداد، حيث اتهم اللجنة الادارية بان هذه امور شخصية أو خاصة. الواقع هذه المعلومات اتت بعد دراسة مستفيضة مع مدراء الشركات ومقابلات مستمرة معهم، وهي معلومات موثقة لدى اللجنة الادارية، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً سعادة المقرر، السيد فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات: شكراً معالي الرئيس.

اولا: تعقيب او تعليق على هذا الموضوع، ارجو ان نرجع الى قرار دولة رئيس الوزراء، واتوقع في الثلث الاول من سنة (١٩٨٥) دولة رئيس الوزراء السيد احمد عبيدات الذي اتخذ قراراً بنقل الادارات الى مواقعها. نرجع الى الفلسفة التي اعتمد عليها هذا القرار والدراسة التي سبقته، يا حبذا لو كانت اللجنة الادارية رجعت الى هذه الحيثية.

ثانيا: بالنسبة للشركات انذاك لم يلتزم بهذا القرار ولا شركة حتى شركة الاسمنت لم تلتزم، ولكن الذي حصل في شركة الاسمنت انه تم دمج شركة اسمنت الجنوب مع شركة مصانع الاسمنت واصبحت شركة واحدة، وانتقلت الشركة الام من عمارة بنك الاسكان الى الموقع في الفحيص.

ثالثا: بالنسبة للشركات العاملة في الجنوب، في المقر الرئيسي يوجد مدير اداري وفي الموقع يوجد مدير اداري، في المقر الرئيسي يوجد شؤون الموظفين وهناك يوجد شؤون الموظفين، وهناك ايضا ازدواجية (ديبلوكيت) لما يوجد في عمان ايضا يوجد في الموقع. ولذلك دائماً وابداً نجد هناك ارتباط ضعيف بين المدير الاصل والمدير الظل في موقعه وتناقض وتذمر، على اعتبار ان المدير في الموقع اقدر على معرفة الامر من المدير الاداري في عمان في اتخاذ القرارات. فاذا كانت القضية تتعلق بالقضية الانتاجية فيمكن ان يكون هناك مدير عام وسكرتاريا وتابع له دائرة تجارية في عمان تستطيع ان تقوم بهذه الامور، وباقي الامور الادارية ، الادارة الفنية، شؤون الموظفين وغيره، يمكن ان تدار، وهذا المنطق ان تدار من الموقع، لانهم اقدر انذاك على اتخاذ القرار ومعرفة الظروف والملابسات.

انا اذكر تماماً في اسمنت الجنوب، يتخذ المدير الاداري قراراً تماماً كالذي يلبس معطفاً ثقيلا في شهر (حزيران) في (بغداد) على اعتبار ان الدنيا ممطرة في (موسكو) وهذا كلام مش صحيح وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، سعادة الاستاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: من اهداف التوجه الاقتصادي اعادة توزيع السكان بتوزيع قطاعات الانتاج، والحكومة اولى بان تكون القدوة، فكيف يمكن اقناع القطاع الخاص والاستثمارات الاجنبية بالتوجه الى المحافظات النائية، ما دامت مؤسسات الدولة تعزف عن ذلك رغم توفر جميع مقومات الاتصالات الاساسية. اما قول رئيس اللجنة بالازدواجية، فهل الازدواجية بتوحيد الادارات والاشراف المباشر ام بالبعد البين بين خطوط الاتصالات بما يكوّن الازدواجية. ان نجاح اي مشروع انتاجي بوجود ادارته الرئيسية بالقرب منه لمعالجة الامور قبل استفحالها ولقصر خطوط الاتصالات فيها. ولذا نأمل باعادة النر في قرار اللجنة الادارية وعرضة على الحكومة لاتخاذ القرار المناسب وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

ارجو من الاخوة الكرام في المجلس توجيه الشكر لسعادة رئيس اللجنة الادارية ولمقررها واعضاءها على ما يبذلوه من جهد في عملهم، حيث كان جواب رئيس اللجنة واضحاً بانهم اجروا دراسات واتصالات بالموضوع المبحوث امامهم، وبذلوا جهداً مطولاً وأتوا بما يعتقدوا انه هو للصالح العام، واقترح قفل باب النقاش وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: مسجل عندي سعادة الدكتور يوسف الخصاونة ومعالي الاستاذ سليمان عرار ومعالي الاستاذ هشام الشراري، إذا أحد ثنى على إقفال باب النقاش يسمح لمعارض واحد أن يتحدث حول عدم إقفال باب النقاش ومن ثم يطرح للتصويت.

نقطة نظام استاذ هشام.

السيد هشام الشراري: شكراً معالي الرئيس.

عندما تقوم اي لجنة بدراسة اي موضوع اخر، يجب ان تقدم الدليل الكافي الى مجلس النواب، ومع حبي وتقديري لهذه اللجنة ليس في لجنة الاختصاص، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً استاذ هشام، معالي الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة نحن مسبوقين لمثل هذا الموضوع، في العالم كله فيه مصانع وفيه مشاريع كبيرة باستمرار. رئاستها وادارتها تكون جنبها. نحن في حكومات سابقة وفي زمن سابق درست هذه الاستفاضة ووجدت الحكومة حينئذ انه لا طريق لتطوير المناطق خارج عمان الا بالسماح بنقل هذه الشركات وهذه الادارات الى مواقعها بما في ذلك سلطة وادي الاردن.

فيا سيدي الرئيس ولاحظت انه في سعادة رئيس اللجنة يقول المناطق النائية، اي مناطق نائية؟ نحن ما عندنا مناطق نائية، الطفيلة (١٥٠) كيلو، معان (٢٠٠) كيلو، ما عندنا مناطق نائية، يستطيع الشخص الاداري ان يذهب الى هناك ويأتي في ذات اليوم ان رغب.

انا مع الاقتراح اللي قاله الاستاذ فؤاد وقالوه بعض الزملاء انه اذا ما رغبت مكاتب الارتباط لهذه الشركات في عمان، يوضع فيها قسم التسويق، اما ان تبقى في عمان هذا هروب ونكث لوعودنا للناس بان نطور مناطقهم، واذا لم تطورها الحكومة، من يطورها؟

جلالة الملك عندما اهتم في العقبة طورت العقبة لوجود هيئات عالية المستوى، ولوجود موظفين كبار، ولوجود حالة من الرواج والتنسيق والعمل. والعقبة الان وهي ابعد من هذه المناطق بكثير، لا يوجد من يتذمر من النقل اليها.

فلماذا نتذمر من نقل الادارات الى هذه المناطق؟

اذا كان التسويق ، التسويق في الخارج سيدي، السفارات مفيش الا عند اخذ التأشيرة، ويستطيع ان يقوم بها سائق.

نرجو من المجلس الكريم ان يعيد النظر وان يرد على اللجنة الكريمة هذا الطلب وهذا القرار، ونرجو اللجنة ان تصوت معنا بضرورة نقل الادارات الى المحافظات، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، ضروري الان ان نطرح اقفال باب النقاش للتصويت لان الدفع باغلاق باب النقاش قد ابدي وثني عليه. الان مطروح على المجلس الكريم اقفال باب النقاش، فمن يوافق على اقفال باب النقاش؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام: ٤٠ من ٦٤

معالي نائب رئيس المجلس: ٤٠ من ٦٤ ويغلق باب النقاش لان الموضوع اشبع بحثا وواضح للجميع.

الان لدينا اقتراحين، اقتراح السادة النواب المقترحين وتوصية اللجنة.

الأبعد هو اقتراح السادة المقترحين، نقطة نظام استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: لا يوجد ابعد واقرب معالي الرئيس، المطروح للنقاش هو قرار اللجنة فقط، لانه لا يبحث في اي موضوع اخر. لو ورد اقتراح على تعديل قرار اللجنة، فلم يرد اي اقتراح بتعديل قرار اللجنة، لم اسمع من اي زميل طيب تعديل على قرار اللجنة، ما فيه رأي الا قرار اللجنة.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً استاذ عبدالرؤوف بس الاقتراح واضح اللي قدموه النواب اقتراح من عدد من نواب محافظات الجنوب بنقل الادارات.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اذا سقط قرار اللجنة نجح اقتراح النواب سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس الحقيقة نقطة النظام هذا الموضوع اللي امامنا هو اقتراح برغبة، الاقتراح برغبة يحال للجنة الادارية، واللجنة الادارية تقدم توصيتها او قرارها الى هذا المجلس ليقرر بشأن هذا الاقتراح القرار المناسب. اللجنة قالت انا ارى حفظ الاقتراح، البديل لهذا الاقتراح هو بديل واحد فقط هو ان نقول جواز النظر، لا ان نقول نقل الادارات الى الجنوب الان نقول فقط:

جواز النظر في هذا الاقتراح

لذلك انا كنت بدي اتكلم قبل اقفال باب النقاش، ان نقول الاقتراح الثاني هو جواز النظر في هذا الاقتراح واحالته الى وزارة الصناعة والتجارة مثلا، باعتبارها مهيمنة على الشركات.

هل يوافق الاخوان اصحاب الاقتراح الثاني على ان يكون الاقتراح بهذا الشكل؟

هذا من ناحية فنية قانونية، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: حقيقة الذي تفضلت به اخ سليم منسجم تماما مع النظام، اما حفظ الاقتراح واما جواز النظر هذا صحيح، ولكن جواز النظر ابعد من توصية اللجنة. دكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اولا لا ادعي بنقطة نظام ولكن برأيي حتى يكون قرار الزملاء قرار مفيد، ولا نتجنى على هذه الادارة، اقتراح محدد ان يجتمع الزملاء نواب محافظات الجنوب مع الزملاء اعضاء اللجنة الادارية، ومن ثم يُطلب رؤساء الشركات الكبرى المتواجدة في عمان، وعندما يطرح هذا الامر جيدا يكون هناك قرار المجلس هو القرار الحكيم لمصلحة من؟ ان كان لمحافظات الجنوب فليكن ونصوت على قرار سليم، وان يكن العكس يتفق عليه.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً معالي الدكتور محمد الزبن، الحقيقة المطروح لدينا الان فقط لانقاش حول الموضوع، المطروح علينا هو توصية اللجنة بحفظ الاقتراح، واقتراح النواب بجواز النظر والتوصية للحكومة.

نحن نطرح قرار اللجنة الان للتصويت، من يرى من الزملاء الكرام حفظ الاقتراح؟

يا اخوان الابعد والاقرب في هاتين

المسألتين ليست مشكلة ويختلف عليها بيننا، يختلف عليها، انا رأيت ان الابعد هو اقتراح الزملاء والاقرب هو توصية اللجنة، واعترض عدد من الزملاء، فماذا نطرح؟

اذا طرحنا الابعد وسقط يعتبر قرار اللجنة ماشي، سعادة الدكتور حسني الشياب نقطة نظام.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس النظام الداخلي واضح، ليس هناك في اللجنة رأي مخالف، المعروض على المجلس هو قرار اللجنة، موضوع الطلب الذي تقدم به الاخوة النواب ليس مطروحاً على المجلس، طرح على اللجنة واللجنة اتخذت به قرارا. فنصوت على قرار اللجنة ان سقط قرار اللجنة فمعنى ذلك جواز النظر بطلبهم، لكن التصويت على قرار اللجنة فقط، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: يا سيدي نحن سنصوت على الاقتراحين، اما جواز النظر واما حفظ الاقتراح، نقطة نظام استاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: ارجو ان اوضح في هذه المسألة بالذات، التصويت على القضيتين لا يعني، اذا فشل التصويت في الحالتين يبقى الحال على ما هو عليه لان المحاولة هي محاولة تغيير أمر واقع. فان فشل التصويت في تغيير ذلك الامر الواقع يبقى الحال على امره، ولا نقول انه اذا فشل التصويت فان القرار الفلاني ان يجير سقوط التصويت لصالح القرار الاخر، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة انا اخالف ما ذكره الاستاذ حسني الشياب من ان المطروح في هذا المجلس هو قرار اللجنة فقط، وليس هناك رأي مخالف من اعضاء اللجنة الادارية. باعتقادي كمايحق لمن وافق او عارض او خالف في اللجنة، يحق لاي عضو في هذا المجلس ما دام الامر قد طرح على المجلس ان يقترح وان يثني على اقتراحه، فقد اقترح اخوة الزملاء نواب في هذا المجلس في هذا الموضوع وثني على اقتراحهم، فيحق لهم ان يصوت على اقتراحهم، كما يحق ايضاً لمن عارض او وافق من اللجنة الادارية. لذلك ارى ان الابعد هو ما طرحه الزملاء من ان جواز النظر وارد ويحال ذلك للحكومة، والاقرب هو قرار اللجنة. لذلك يصوت اولا على اقتراح الاخوة النواب ثم نصوت ثانية على قرار اللجنة وباعتقادي فشل الجانب الاول لا يعني نجاح الثاني، قد يفشلا معا، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، يا اخوان الحقيقة اكثر اعضاء هذا المجلس رافعين ايديهم نقاط نظام، وللخروج من هذا الاشكال المسألة ليست صعبة ولا تحتاج الى هذا النقاش، سنطرح قرار اللجنة للتصويت، فمن يوافق على قرار اللجنة بحفظ الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ١٩ من ٦٤.

معالي نائب رئيس المجلس: ١٩ من ٦٤، نطرح جواز النظر واحالة الاقتراح الى الحكومة من يوافق عليه؟

السيد الامين العام: ٣٤ من ٦٤

معالي نائب رئيس المجلس: ٣٤ من ٦٤ ونجح الاقتراح ويحال الاقتراح الى الحكومة، السيد المقرر.

السيد المقرر:

٢ - الاقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٨/١/١٩٩٢ المقدم للمجلس من النائب عبدالحفيظ علاوي بخصوص جسر حي المنارة الذي يربط وادي الرمم بحي المنارة. هذا الجسر يحتاج الى اشارات ضوئية من جهة وادي الرمم ومن جهة حي المنارة، وايضاً بحاجة الى انارة داخلية.

(ترى اللجنة حفظ الاقتراح لانها دخلة جانبية صغيرة وذات اتجاه واحد ووضع اشارة ضوئية في الموقع تعيق المرور على شارع الاوتستراد).

معالي نائب رئيس المجلس: السيد عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

اولا انا لا استغرب طبعاً لان اللجنة ما بتعرف المنطقة وليست دخلة بل هي حقيقة اقرب الى نفق، لو اني اركنت على اللجنة وعلى كل حال الموضوع حليناه مع امين عمان منذ مدة. واولا كان في اتجاهين السير وبناءاً على الكتاب اللي وصل للامين زامن قبل ان يصل للجنة وبالمكالمات الهاتفية جعلوا الاتجاه واحد، وقال انه سنضع فيه ايضا اشارة ضوئية. وقصة انه يعطل السير لا، لانه معالي الامين افاد بان فيها تكلفة، واتفقنا انه هو يجري ما يمكن ان يجريه لتعديل السير في المنطقة، طبعاً بالتكلفة البسيطة وأرجو من اللجنة ان تعرف المنطقة، ولو اني أركنت عليكم ما كان حل شيء، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا اختلف مع المقترح ومع اللجنة، انها ليست شارع ولا دخلة، وانما هي عبّارة انشأها الجيش التركي من اجل مرور سكة الحديد، ولا يجوز بمنطق مروري استعمالها طريقاً. وهناك طريق بديل لها بعرض (٣٠) مترا، ولذلك الاقتراح الافضل هو ان تغلق امام المرور، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، الشيخ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: بسم الله الرحمن الرحيم.

مع احترامي لرأي اخي الاستاذ عبدالرؤوف، لكن الواقع، الواقع العملي، ان جبل المنارة رئته هو هذا النفق، وسكان جبل المنارة اعتمادهم الكامل عليه، وليست دخلة في اتجاه واحد، باتجاهين. معلومات اللجنة في هذا الموضوع غير مكتملة باغلاقها كأنك تغلق رئة، وعدم تنظيمها يعمل اشكالات.

يا سيدي الممر البديل بعيد تماماً، من خلف جبل النصر ومنطقة السباق، بعيد تماماً، ارجو ياالخوان هذا الموضوع يكون واضح، هذا النفق هو الممر الرئيسي لجبل المنارة والاساسي

وتنظيمه ضروري جداً لتنظيم هذا الجبل.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً اخ يعقوب، الاخ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس اود ان اوضح ما يلي:

اللجنة كلفت البعض بدراسة المنطقة، وزرت المنطقة، علما بانني كنت اعمل في المنطقة، واعرف المنطقة جيدا.

اما فيما يتعلق بان الدخلة الممر الوحيد، فكان الممر الوحيد قبل عشر سنين، اما الان الى الجنوب من هذه الدخلة او النفق بحوالي (خمسين) متر شارع عريض بالقرب من جسور (العشرة) او تحت الجسور (العشرة) الى المنارة، والى الشمال من هذا النفق بحوالي (نصف) كيلو ممر اخر عن طريق جبل النصر لنفس المنطقة، اما الشارع الرئيسي لهذا الحي فهو ما بين النصر وماركا الجنوبية (نادي السباق).

ثم النفق حقيقة كما قال معالي الاخ عبدالرؤوف يجب ان يغلق لانه عبارة عن وادي مجرى ماء وفيه خطورة كبيرة، ومع ذلك الان توضيحاً لمن قال انه اتجاهين، هو اتجاه واحد، فيه هناك يافطات تشير ممنوع المرور باتجاه، اما ان تخالف السيارات او تخالف السواقين هذا الاتجاه امر اخي يعني غير مرتبط بالحقيقة.

لذلك وضع الاشارات حقيقة في هذا المكان يعيق السير فعلا في الاوتستراد، لذلك اما اغلاق النفق او حفظ الشكوى كما نسبت اللجنة الادارية، واريد ان اؤكد ان اللجنة الادارية عندما لا تعرف معلومات عن مكان ما او عن شيء ما فان اللجنة تكلف اعضاء للدراسة ويأتي التنسيب بعد دراسة وليس ارتجالا وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً سعادة رئيس اللجنة، الدكتور يوسف الخصاونة.

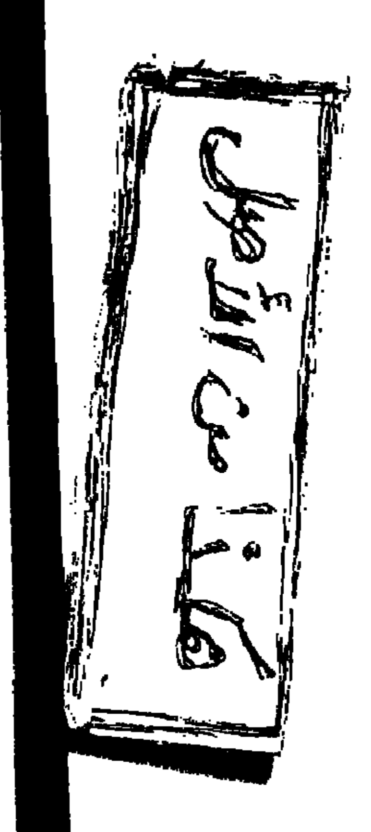
الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

الطريق التي يتحدث عنها سعادة رئيس اللجنة الادارية الذي يبدو هو واللجنة انهم يعني لم يصيبوا الصواب على القليل الاسئلة اللي مرت علينا الليلة مع اعتذاري، الطريق بعيدة عن العبّارة حوالي (كيلو ونصف الى اثنين كيلومتر) هذه العبّارة ليست الوحيدة في العالم من نوعها، هنالك عبّارات مشابهة في العالم وعبّارات ضيقة وتتسع لسيارة واحدة، يمكن وضع اشارة ضوئية على الطرفين عندما تضيء احداهما لمرور السيارات تقفل الاخرى امامها وتستعمل لانها توفر على المارين مسافة طويلة، وما دام موجودة وتختصر مسافة وزمن يمكن استعمالها باتجاه واحد تغلق عندما تدخل سيارة من اتجاه لمدة (خمس) دقائق مثلا، ثم تفتح بالاتجاه الاخر ويمكن تنظيمها.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، نطرح اقتراح اللجنة للتصويت، من يوافق على حفظ الاقتراح؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: اسحب اقتراحي.

معالي نائب رئيس المجلس: سحب اقتراحه، ونرفع الجلسة لمدة (ربع) ساعة فقط للصلاة ثم نعود شكراً.



(رفعت الجلسة للصلاة ثم عادت بعدها للانعقاد)

معالي نائب رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، سعادة رئيس اللجنة.

ـ وهنا أكمل رئيس اللجنة الادارية تلاوة القرار ـ

السيد رئيس اللجنة:

٣ ـ الشكوى رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠، المقدمة للمجلس من نقيب اصحاب محلات توزيع الغاز ومحطات المحروقات. بشأن تعرض منتسبي النقابة للاتهام على لسان اكثر من مسؤول في مصفاة البترول الاردنية، محملين النقابة مسؤولية عدم توفر المحروقات في اغلب محطات المملكة، خاصة مادة الديزل في منطقة عمان الغربية وان اصحاب محطات المحروقات يعملون على اخفائها، ونفت شركة مصفاة البترول الاردنية مسؤوليتها عن عدم توفر المحروقات. وبناء على طلب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تم ارسال لجنة من النقابة مع مندوب من الوزارة للشكف على محطات المحروقات لمنطقة عمان الغربية بتاريخ ١٩٩١/١٢/١١، كانت نتيجة الكشف عدم وجود مادتي (الديزل والكاز) بالرغم من وجود طلبيات لدى شركة مصفاة البترول ولم تصل حتى تاريخ الكشف.

لذلك تطالب النقابة بانصافها لتتمكن من الاستمرار في تأدية دورها التي أنشأت من اجله.

وترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، هل يرى المجلس جواز النظر وإحالتها للحكومة؟ موافقة وترسل للحكومة.

السيد رئيس اللجنة:

٤ ـ الشكوى رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٨، المقدمة للمجلس من نقيب اصحاب المهن الميكانيكية، بما يتعلق بمشروع قانون للنقابة الموجود منذ عام ١٩٨٧ في ديوان التشريع والذي كان قد امر به دولة رئيس الوزراء، وعندما انجز لم تتمكن النقابة من مناقشته في مجلس الوزراء. تطالب النقابة المساعدة في مناقشة وبحث ذلك القانون.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

٥ ـ الشكوى رقم (١٦٥) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢ المقدمة للمجلس من المواطن نهار سلامة الدعجة بخصوص قطع الاراضي التي تحمل الارقام ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦ في حوض (٨) من منطقة الميالة /طبربور.

بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ قرر مجلس الوزراء بالموافقة على تفويض الجزء (ب) من القطعة (٨٢) لحوض رقم (٨) بمبلغ رمزي قيمته (١٠٠) دينار للدونم الواحد الى جمعية الاسكان والتي اقامت عليها ضاحية موظفي الجمعية العلمية الملكية، بينما اصحاب تلك القطع المذكورة اعلاه طوب لهم الدونم الواحد بمبلغ (٨٠٠٠) دينار. يطالب مقدم الشكوى المساعدة وانصافه اسوة بمن طوب لهم بمبلغ (١٠٠) دينار للدونم الواحد.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المالية).

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة، وتحال لوزير المالية.

السيد رئيس اللجنة:

٦ ـ الشكوى رقم (١٨٤) تاريخ ١٩٩٢/١/١٩، المقدمة للمجلس من موظفي المؤسسات العامة المستقلة، بخصوص المشروع المعدل لقانون التقاعد المدني. يطالبون باقراره واخراجه بالسرعة الممكنة.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لانه تم اقرار القانون من المجلس)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة الادارية لمجلس النواب»

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة وتحفظ الشكوى.

السيد رئيس اللجنة: قبل ان ننهي معالي الرئيس اريد ان ابين انه نسب الي انني قلت خلال حديثي عن موضوع الجنوب، مناطق نائية ولم اقل ذلك، وانما قلت مناطق اخرى والكلمة مكتوبة امامي وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً سعادة الرئيس اللجنة الادارية، البند الذي يليه عطوفة الامين العام.

السيد الامين العام:

٣ ـ قرار اللجنة الزراعية رقم «٢» تاريخ ١٩٩١/٢/١٦ حول مديونية المزارعين.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة الزراعية.

الدكتور عوني البشير مقرر اللجنة الزراعية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة الزراعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٦، برئاسة سعادة السيد نادر ظهيرات رئيس اللجنة وحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور عوني البشير وحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء:

سلطان العدوان، محمد العلاونة، عبدالحفيظ علاوي، هشام الشراري، عبدالله الزريقات، محمود هويمل، نواف الخوالدة، ابراهيم الغبابشة، عطا الشهوان، احمد الكفاوين، وتغيب بمعذرة الدكتور نايف ابوتايه.

وحضر جانبا من اجتماع اللجنة معالي وزير الزراعة د. فايز الخصاونة، وعطوفة المهندس غالب ابوعرابي امين عام وزارة الزراعة.

وبعد مناقشة مستفيضة لمديونية المزارعين تم التأكيد على قرارات المجلس السابقة بشأن جدولة مديونية المزارعين واعفائهم من الفوائد المستحقة وتطبيق هذا الامر على جميع جهات الاقراض وهي مؤسسة الاقراض الزراعي واتحاد المزارعين والمنظمة التعاونية مرفق صورة عن قرار اللجنة الزراعية رقم (٤) الذي وافق عليه مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٩.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   اللجنة الزراعية

صالح الزعبي

«قرار رقم (٤) من اللجنة الزراعية ووافق عليه مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٩».

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة الزراعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٠، برئاسة سعادة السيد سلطان العدوان، ومقررها سعادة السيد محمد العلاونة، وحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

هشام الشراري، د. عوني البشير، عطا الشهوان، جمال حداد، نادر الظهيرات، د. ذيب مرجي، نواف الخوالدة.

كما حضر جانبا من الاجتماع معالي وزير الزراعة الدكتور سليمان عربيات، والنائبان السيدان: سمير قعوار ونايف الحديد.

ونظرت اللجنة في بيان معالي وزير الزراعة والمتعلق بموضوع مديونية المزارعين.

وبعد المناقشة والمداولة، تتقدم اللجنة الزراعية بتصورها لواقع المزارعين الحالي مع القرارات التي اتخذتها حول مديونية المزارعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

حضرات الزملاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يخفى على المجلس الكريم اهمية الدور الذي يقوم به القطاع الزراعي في دعم اقتصادنا الوطني اذ يعتبر نجاح هذا القطاع مؤشرا واضحا للحكم على الانطلاقات الاقتصادية السليمة. ونحن هنا لسنا في مجال بيان اهمية هذا القطاع فقط، انما لنؤكد على الخطورة الكامنة على اقتصادنا الوطني اذا لم تبادر الى حل المشكلات والمعوقات التي تعترض مسيرة هذا القطاع ضمن سياسة واضحة.

اننا ندرك المعاناة التي يعيشها المزارعون طيلة السنوات السابقة ولغاية الان، وما يواجهه هذا القطاع من متاعب وصعوبات مالية وتسويقية نتيجة لخطأ السياسات الزراعية

المتعاقبة والتي تعاملت مع المزارع تعاملاً هامشيا. وتركته يتخبط فس مساره الانتاجي مزاجيا، وبقيت تنظر اليه من بعيد، حيث ترك فريسة للقروض الربوية والى استغلال بعض القطاعات التي تعمل في المواد الزراعية المختلفة، حتى اصبح هذا المزارع من اكثر شرائح المجتمع حاجة الى الدعم والتوجيه، بالرغم من انه يعتبر مصدرا اساسيا لتقدم وازدهار بلدنا.

ولقد وجدنا في بيان الحكومة الذي الغاه معالي وزير الزراعة اشارة واسعة لتعثر القطاع الزراعي نتيجة للسلبيات التي تحدثنا عنها ـ مع ادراك اللجنة الزراعية، ان نجاح السياسة الزراعية لهذا القطاع يحتاج الى جهود كبيرة وخاصة فيما يتعلق بالتمويل المالي.

ولقد لمست اللجنة الزراعية تجاوب المجلس الكريم لمطالب المزارعين في ظل الظروف التي يعيشونها.

ومراعاة للظروف غير العادية التي تجتازها الدولة فان اللجنة ترى ان معالجة مسألة المديونية الزراعية بشكل متوازن بين مطالب المزارعين وامكانيات الحكومة، انما يعتبر امرا ملحا تتطلبه المصلحة الوطنية العليا للاعتبارات التالية:

١ ـ انها ستخفف من الاعباء المالية المترتبة على المزارع من جراء زيادة كلفة الانتاج الزراعي والاختناقات ا لتسويقية وتراكم فوائد القروض، والظروف المناخية.
٢ ـ انها ستسمح للمؤسسات الاقراضية باستئناف نشاطاتها وتمكنها من تدوير الاموال ليستفيد منها جميع المزارعين بصورة عادلة.
٣ ـ انها سوف تسمح في الوقت ذاته بتسريع عملية التسديد لهذه المؤسسات مما يساعد على تعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الجهات الدولية المقرضة.
٤ ـ كما انها سوف تساعد في تنفيذ اية سياسة زراعية انتاجية ترتكز على زراعة المحاصيل الاستراتيجية.

ان اللجنة الزراعية وبناء على ما ورد لتأمل من المجلس الكريم الطلب من الحكومة ان تولي عنايتها مشكلة المديونية الزراعية اسوة بما قامت به في قطاعات الاسكان والبلديات.

واللجنة اذا تقدم بقراراتها الى مجلسكم الكريم، فانها تعتبر هذه القرارات اجرءات منفصلة وليست معالجة جذرية. اخذين بعين الاعتبار امكانيات الحكومة والظروف الاقتصادية التي نمر بها.

تنسيبات اللجنة الزراعية

١ ـ الغاء الفوائد المستحقة والمترتبة على القروض الزراعية غير المسددة حتى نهاية عام ١٩٩٠.
٢ ـ جدولة ارصدة القروض الزراعية لمدة ست سنوات بدون فوائد.
٣ ـ منح المزارعين المقترضين فترة امهال لتسديد القروض ولنهاية عام ١٩٩٢.
٤ ـ تشمل هذه القرارات جميع القروض الطويلة والمتوسطة والموسمية وقصيرة الاماد، والتي تعود الى مؤسسة الاقراض الزراعي والمنظمة التعاونية واتحاد المزارعين.
٥ ـ يستثنى مما ورد المقترضون المقتدرون وكذلك المقترضون الذين لم يستثمروا القروض الممنوحة لهم في المجالات الزراعية الميدانية وإن لا تشمل الاتجار بالمواد الزراعية.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللحنة الزراعية»
صالح الزعبي

معالي نائب رئيس المجلس: مطروح على المجلس الكريم الموافقة على قرار اللجنة الزراعية؟ موافقة وتحال الى الحكومة، معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: الفقرة اربعة من قرار المجلس في جلسته السابعة عشرة اللي اشار اليها المقرر المنعقدة في تاريخ ١٩٩١/١/٩، الفقرة (اربعة) تشمل هذه القرارات جميع القروض الطويلة والمتوسطة والموسمية وقصيرة الآماد والتي تعود الى مؤسسة الاقراض الزراعي والمنظمة التعاونية واتحاد المزارعين.

اتحاد المزارعين والمنظمة التعاونية كما علمت هم لم يشملوا اصحاب المديونية كما شمل اصحاب مديونية مؤسسة الاقراض الزراعي.

في هذا الموضوع بالنسبة لاتحاد المزارعين والمنظمة التعاونية هم قروضهم نفس الشيء هي قروض تشابه مؤسسة الاقراض الزراعي.

لماذا شملت مؤسسة الاقراض ولم تشمل المنظمة التعاونية او اتحاد المزارعين؟

في حين ان الفقرة اربعة في قرارات مجلس النواب شملت توصية المنظمة واتحاد المزارعين.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً معالي ابوجمال واضح من قرار اللجنة انه تأكيد على قرار اللجنة الزراعية السابق لكي تشمل الاعفاءات ايضا قروض البنك التعاوني وقروض اتحاد المزارعين واضح ذلك، وقد اوصى المجلس إحالته للحكومة، حول ماذا استاذ جمال؟.

السيد جمال حداد: معالي الرئيس الان فيه اختلاف حول نفس الموضوع، عندما توجه المجلس لتوحيد قروض المزارعين وايلاءها الى مؤسسة الاقراض الزراعي، مضى على هذا الموضوع (سنة ونصف) ولغاية الان الموضوع عائم ما بين مؤسسة الاقراض الزراعي والمنظمة التعاونية، وهناك دراسات بين الطرفين لم تخرج للنور لغاية الان.

معالي نائب رئيس المجلس: موضوع اخر اخ جمال.

السيد جمال حداد: معالي الرئيس هذا هو عذر المنظمة التعاونية لحد الان.

معالي نائب رئيس المجلس: هذا قدمه كاقتراح، هذا موضوع اخر غير اللي نتحدث فيه وغير قرار اللجنة الزراعية.

المجلس الكريم اظن انه وافق على احالة